NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الصحيفة
Al-Saheefa

العدد الخامس - سبتمبر ٢٠٠٨

مجلة حقوقية - ربع سنوية - تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

الدكتور
حسن عبد الرحيم السيد
المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر

ضيف العدد
الدكتورة/ نوال الشيخ
19. 7 مليار ريال لقطاع التعليم في موازنة الدولة الجديدة

بقلم الدكتور
ربيعة بن صباح الكواري
الدور الاعلامي... في حماية حقوق الإنسان

الاتجار في البشر في منطقة الخليج

بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لحرية الإعلام 2008م

اتصل بنا

Contact us

اذا أردت أن تبقى على إتصال مع
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
هناك وسائل عديدة للإتصال بنا

تفضل بزيارتنا في مقر اللجنة الكائن في
سوق الروضه-طريق سلوى
اكتب لنا على عنواننا البريدى
ص.ب : ٢٤١٠٤ الدوحة-قطر
اتصل بنا على الرقم التالى
+٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٢
اتصل بنا عبر الفاكس رقم
+٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٣
راسلنا على البريد الالكتروني
nhrc@qatar.net.qa
قم بزيارة موقعنا الالكترونى
www.nhrc-qa.org

If you need to get in touch with
The National Humn Rights Committe
of Qatar there are several ways to contact us

Vist us at our street address:
Salwa Road, souq AL-Rawada
Write to us at our postal address
P.O.Box :24104 Doha-Qatar

Speak to us, telephone:
+974 4444012
Facsimile us:
+974 4444013

E-mail us:
nhrc@qatar.net.qa
Visit our website :
www.nhrc-qa.org

الخط الساخن

Hot line

+97466266 63

لا يوجد أبداً مايبرر إنتهاك حقوق العمال

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

كلمة التحرير

التعليم الشمولي من المصطلحات الجديدة في المجال التربوي، التي تسعى المنظمات الدولية مثل اليونسكو والمكتب الدولي للتربية وغيرهما من المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بالتربية والتعليم على تأكيدها والالتزام بها والتوعية بمدلولها من خلال العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية .

ويقصد بالتعليم الشمولي ذلك التعليم الذي يسعى إلى أن يكون نظاماً شاملاً يغطي كافة الأطفال والفئات بصورة فعالة بما يتوافق مع ظروفهم وإمكانياتهم واحتياجاتهم ، فهو ذلك التعليم الذي يخدم الفئات المهمشة من معاقين وموهوبين وأصحاب صعوبات في التعلم وفتيات ونساء وكذلك الشباب الذين لم يلتحقوا بالتعليم (محو الأمية) بالإضافة إلى الأطفال في المناطق النائية والمحرومين والفقراء والأقليات العرقية واللغوية والدينية .

وهذا التعليم الذي يقر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يتطلب وجود سياسات وتشريعات وطنية كما أنه يحتاج إلى شراكة وتعاون بناء بين كافة الأطراف المعنية بالعملية التعليمية لأنه يسعى إلى توفير الحق في التعليم لكافة الفئات والشرائح في كل مكان من عالمنا المعاصر .

ونحن في دولة قطر، بوعي ورؤية قيادتنا الرشيدة نحقق – بتوفيق من الله تعالى – هذا النوع من التعليم ونقر من خلاله هذا الحق الأساسي الذي سعت الدولة منذ سنوات طويلة إلى إقراره وتحقيقه بشكل متكامل بوعي كامل وإدراك تام وبقناعة تامة لأن إقرار ذلك الحق هو سبيل التقدم والتنمية المستدامة .

إن إقرار التعليم الشمولي مصطلحاً وتطبيقاً في دولة قطر هو مؤشر حقيقي على مدى مراعاة الدولة لحقوق الإنسان في المجال التعليمي ، ومن ثم تأكيد مدى ارتقائها على المستوى الداخلي في هذا المجال ، وانطلاقها الخارجي كذلك إلى تقديم الدعم المادي للعديد من الدول لمعاونتها على إتاحة حق التعليم للآخرين وحرصها على شيوع حقوق الإنسان في هذا المجال الحيوي الذي يمكن من خلاله الانطلاق إلى الآفاق الشاملة لحقوق الإنسان وإقرار وتطبيق تلك الحقوق بوعي تام والتزام متكامل .

الدكتورة حمدة السليطي

مساعد مدير هيئة التقييم

المجلس الأعلى للتعليم

الحق في التعليم

مما لاشك فيه ان الانسان هو محور الكون الذي تدور حوله كل الاشياء في كل زمان ومكان، ووهبه الخالق نعمة العقل تمييزاً وتكريماً له عن سائر المخلوقات كي يكون وسيلته الى الادراك والعلم والمعرفة بما يحيط به وما سخر له من اشياء، ولن يتأتى ذلك بغير التعليم الذي كان ويبقى مدخل الإنسانية إلى المعرفة.

وقد حثت الشرائع السماوية جميعها -وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية السمحاء على أهمية العلم في حياة الانسان وجعلت من طلب العلم فريضة على كل مسلم، وورد في شأن ذلك العديد من الآيات بالقرآن الكريم والذي كان أول ما أنزل من آياته قوله تعالى «إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، إقرأ وربك الاكرم، الذي علم بالقلم، علم الانسان مالم يعلم»، كما ورد بالأحاديث النبوية الشريفة العديد مما يحث على فضل العلم ومكانة العلماء، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم».

ونظراً للأهمية البالغة للحق في التعليم كحق من حقوق الانسان وارتباطه وتأثيره على سائر حقوق الانسان وحرياته فقد أكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

وفي تناولنا للحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان سنعرض فيما يلي لبيان المقصود بالتعليم، وأهمية التعليم ودوره في حياة الإنسان، ثم نعرض لموقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من الحق في التعليم وأهداف التعليم وأغراضه حسبما وردت بهذه المواثيق، وأخيراً استعراض جهود دولة قطر بشأن توفير الحق في التعليم لكل من يخضع للولاية القانونية لها، وذلك على النحو الآتي:

المقصود بالتعليم

يقصد بالتعليم بصفة عامة ذلك النشاط الذي يهدف إلى تطوير المعرفة والقيم الروحية والفهم والإدراك الذي يحتاج إليه الفرد في كل مناحي الحياة، إضافة الى المعرفة والمهارات ذات العلاقة بمجال أو موضوع معين.

ويكشف استقراء المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان عن أن مضمون الحق في التعليم يشمل حق كل إنسان في التعليم الأساسي «الابتدائي» مع التأكيد على ضرورة إلزامية ومجانية التعليم في هذه المرحلة، والحق في التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والحق في التعليم العالي، والحق في حرية التعليم بإحترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار نوع التعليم.

أهمية التعليم

ما من شك في أن التعليم كان أحد الأعمدة الرئيسية في بناء الحضارة الإنسانية على مدى الأزمنة والعصور وهو أهم الوسائل اللازمة لبناء الشخصية الإنسانية المتكاملة، وأحد الركائز الرئيسية للنهوض بالدول وبلوغ غاياتها في التقدم والارتقاء، حتى أضحى رقي الشعوب يقاس بمدى تقدم العلم فيها.

ولأهمية التعليم أسباب وأوجه عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- أنه الوسيلة الرئيسية لإدراك الإنسان ومعرفته بطبيعة ما حوله من أشياء.
- بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة بما يوفره للفرد من تنمية القدرة على التفكير واتخاذ القرار ومواجهة ما يعترضه من عقبات
- تنمية القدرة على الابتكار والإبداع والتخيل وسعة الأفق.
- توسيع دائرة معارف الفرد وإلمامه بالمعلومات في العديد من المجالات
- تهيئة القدرة على استثمار وتوظيف الإنسان لطاقاته ومهاراته.

إضافة إلى ما تقدم، تكمن الأهمية الخاصة للحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان في ارتباطه الوثيق بسائر الحقوق والحريات، وذلك بتأثيره الواضح في توعية الإنسان بحقوقه وحرياته، والسبل اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات حالة تعرضه لانتهاك أي منها، فالإنسان الذي يجهل حقوقه وحرياته لن يستطيع بالضرورة حماية أي منها، فضلاً عما يتيحه الحق في التعليم للإنسان من تهيئة القدرة على التمتع الأمثل بكافة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من الحق في التعليم

كفلت العديد من المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في التعليم لكل إنسان، وسنشير فيما يلي لأهم هذه المواثيق على النحو الآتي:-

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة السادسة والعشرين منه على أن : «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة».

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

أكدت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في الثقافة، وأن إعمال هذا الحق يقتضى..

١- وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان،

٢- وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة.

٣- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة.

٤- وجوب تشجيع التعليم الأساسي وتكثيفه بقدر الإمكان.

٥- وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

كما تؤكد المادة الرابعة عشرة من العهد على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي وذلك بتبني خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية ومجانية التعليم للجميع.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ :-

أكدت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل على ذات المبادئ السابقة إضافة إلى التأكيد على ضرورة جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

وتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية ووسائل التعليم الحديثة.

أهم المبادئ الدولية بشأن الحق في التعليم :-

من استقراء المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يتضح أن أهم ماتضمنته من مبادئ بشأن الحق في التعليم يتمثل فيما يلي:-

- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي.
- عدم التمييز في ميدان التعليم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الإعاقة.
- جعل التعليم العالي متاحاً وممكناً مع الالتزام في ذلك بمعايير الكفاءة والعدالة والمساواة.
- توفير فرص التعليم التي تلائم روح العصر مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم.
- حرية أولياء الأمور في اختيار نوع التعليم الملائم لأبنائهم.

أهداف التعليم وأغراضه وفقاً للمعايير الدولية للحق في التعليم:-

تؤكد المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية منها على أنه «يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية..»

كما أكدت على ذات المعنى المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها «تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في الثقافة والتي يجب أن توجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وإحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم.

وفي تقرير للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ أشارت في الدورة الحادية والعشرين عام ١٩٩٩ إلى أنها ترى «أن وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية هو أهم الأهداف الأساسية المشتركة بين المادة ٢/٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١/١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها ترى ضرورة إلتزام الدول الإطراف أيضاً بأن يكون التعليم متفقاً مع الأهداف والأغراض الواردة أيضاً بإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وإعلان برنامج عمل فيينا، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إستناداً لأن هذه الوثائق وإن كانت قد تضمنت عناصر غير منصوص عليها بشكل صريح بالمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل : المساواة بين الجنسين وإحترام البيئة، إلا أن التفسير المعاصر للمادة ١٣ من العهد يشتمل على هذه المبادئ أيضاً «

جهود دولة قطر بشأن الحق في التعليم

إن استقراء الواقع المعاصر لدولة قطر يكشف عن إيلاء الدولة جل إهتمامها بالحق في التعليم وتوفيره لكل من يخضع للولاية القانونية لها، وتتجسد الملامح الرئيسية لهذا الاهتمام فيما أكد عليه دستور البلاد الدائم بالمادة الخامسة والعشرين منه على أن « التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه»

كما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي، مؤكداً أهمية التعليم وإلزاميته، حيث نصت المادة الثانية منه على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك».
ونصت المادة الثالثة منه على « إلتزام المسئول عن الطفل الذي يبلغ ست سنوات عند بداية أي سنة دراسية أو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها بإلحاقه بالتعليم الإلزامي، ويظل التزامه قائماً طوال مدة الالتزام المشار إليها».

وحدد القانون مسؤولية راعي وولي أمر الطفل عن عدم الحاقة بالتعليم حيث نصت المادة الحادية عشرة على أنه « يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى».

وعلى صعيد الممارسات العملية يكشف الواقع المعاصر عن جهود وافرة للدولة في مجال دعم وتطوير التعليم بل وجعلت ذلك أولوية وطنية، وانطلاقا من ذلك قامت بتبني مبادرة لتطوير التعليم أطلق عليها «تعليم لمرحلة جديدة» وذلك في إطار اهتمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى «حفظه الله» بتحديث وتطوير المنظومة التربوية والتعليمية في الدولة باعتبار ذلك إطاراً مرجعياً يتحقق بمقتضاه نهضة البلاد، وتهدف هذه المبادرة الى تعزيز مبادئ البلاد وقيمها وأولوياتها الوطنية ويجعل الصفوف الدراسية مكاناً مشوقاً للتعليم، وتشجيع الطلاب على توظيف أقصى إمكاناتهم ومواهبهم وإشراك أولياء الأمور في العملية التعليمية، لإعداد نشء يواكب تحديات العصر ويملك القدرة على العمل في مناخ متنافس متسارع النمو.

وقد تجسدت ملامح النهضة التعليمية في الواقع المعاصر لدولة قطر في الاتجاه إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية لتحقيق الترابط مع التعليم الجامعي، والتوسع في الخدمات الصحية للطلاب، الوقائية منها والعلاجية، وتطوير أكفأ وأوسع لجعل البيئة المدرسية بيئة جاذبة للطلاب، وإدخال مواد ومناهج تعليم جديدة، وإنشاء العديد من المدارس والمعاهد والمراكز المتخصصة، والتوسع في تجربة المدارس النموذجية، وتطوير المكاتب المدرسية، وتطوير التعليم الأهلي من خلال خطة تقوم على أساس تقديم الدعم اللازم للمدارس الأهلية، والاهتمام برياض الأطفال وإعداد مناهج متطورة في هذا المجال.

محمد بن سعيد الكبيسة

مدير الإدارة القانونية

حق الطفل بالتعليم

عندما تكون جذور الشجر قوية وثابتة، سوف يكون الثمر من أجود وأحلى الثمار، وعندما تكون قاعدة المبنى مبنية على أساس صحيح، فلا بد أن يصطلب المبنى مقاوما الرياح وكل العواقب ، هذا هو الحال مع جيل «الطفل» الذي يعتبر هو الجذر لثمار المستقبل، وهو قاعدة المبنى التي سوف تصطلب عليها الحياة فإذا طبق حتى التعليم الأساسي والذي هو الغرس والبناء فسوف يكون الحاضر سعيدا والمستقبل باهرا .

لطالما كانت وستبقى كلمة العلم نور لفاقد البصر، وكلاما لمن أخرسه الزمان، وسمعا لمن نقصه السمع، فالعلم ماء يروي العطشى، وزهر عبقه يفتح ويشرح الصدور، درج يرفع قدر النفوس، ويغني عن التكبر والتعالي فهو بحر لا ينتهي وكلما نهل منه الإنسان يظل يدرك أنه لم ينهل منه إلا القليل، فيزيدنا حبا وشغفا للنهل من عطائه ، ويزيدنا تواضعا لما نهلناه منه من قليل وكثير.

الطفل تلك الهدية من السماء ، التي أنعمها الله على البشر وقال فيهم إنهم زينة الحياة الدنيا ، نحبهم ونرعاهم وفي بعض الأحيان نتمنى لو أن هذه النعمة لا تكبر حتى تظل ملامح الطفولة ترقص على ألحان البراءة من حولنا ، ولكن يخطو العمر خطواته ولا يتوقف إلا أن يشاء الرحمن ذلك ، ويكبر هذا الطفل الصغير الذي ينتظره عالم الكبار ، فيجب أن يخوض سباقات هذا العالم ويسافر أسفاره « بزاد » كافٍ ، وهو العلم والثقافة .

وهنا يأتي دور حقوق الإنسان بترسيخ حق التعليم نظرا لأهمية الطفل للحاضر والمستقبل ، فمن ضمن الحقوق الأساسية للطفل هو حق التعليم الذي من شأن تثبيته وبيان أهميته أن يعطي الأحقية لأطفال العالم أن يتعلموا ، ومن ثم يكبروا ويبدعوا ، ففي جعبة كل طفل على وجه هذه الأرض ، حكاية أحاكها الإبداع وصاغتها الموهبة الجميلة ، إذا لم يتم صقلها على الوجه الصحيح ، فسوف تكون في يوم من الأيام آفة يحاربها الناس والمجتمع .

جاء التعليم حقا سماويا على كل فرد يعيش على أرض الله الواسعة ، فلما كان الرسول الكريم - ص - يتعبد في غار حراء ونزل عليه جبريل وطلب منه القراءة إلى أن أقرأه قوله تعالى : «إقرأ باسم ربك الذي خلق» ، أما الكتابة فهي التي رسخت لنا و أرخت ما قاله وفعله السابقون ، فلولاها ما عرفنا الأحاديث الشريفة ، ولا حُفظ القرآن من التحريف والتبديل .

والإنسان منذ أول يوم يخلق فيه وهو يتعلم كيفية الإمساك وشرب الحليب ، وتأتي مرحلة السير عند نعومة الأظافر ، ومن ثم الكلام ، والتعامل مع الطرف الآخر ، إلى أن يصل إلى مرحلة عمرية تفتح له المدرسة ذراعيها ، فيكمل الإبتدائية وإلى الإعدادية ومن ثم الثانوية ، إلى أن يختار ما يحب أن يشكل به مستقبله ويلتحق بالكلية أو الجامعة ، وبعدما ينهي دراسته الجامعية ويبدأ يتعلم ماهية عمله ، ولا يتوقف عند إنهاء الجامعة بل إنه يقرأ الصحف والقصص والكتب ، ويتعلم دروسا في الحياة من الكبار ، ويتزوج وينجب ويعلم أطفاله ما تعمله يوما ويتعلم منهم ما هو جديد عليه ، إلى أن تحين ساعة موته ، فهو يتعلم ويعيش معنى سكرات الموت ويتيقن ويعلم أيضا أن الدوام لوجه الله تعالى ، فقال رسول (ص) :

«اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد» .

الأمية هي ذلك الإنسان الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، بمعنى آخر فهي إنكسار الروح ، وتقليل من شأن النفس ، وانعزال عن الدنيا التي لا تسير الآن إلا بالحروف والرموز والأرقام ، فالقرآن يقرأ بالقراءة ، والعلوم الشرعية والدينية تحفظ بالكتابة، ولذلك كان تعليم القراءة والكتابة عبادة لله سبحانه وتعالى ، والتعليم حق من حقوق الإنسان وقبل ذلك فهو حق سماوي كتب في القرآن ونُطق في أحاديث الحبيب المصطفى ، و الطفل تلك الهدية الألهية يجب أن تعرف حقوقها وواجباتها ولن تتعرف عليها إلا إذا تعلمت القراءة والكتابة ، ولن تتعلم القراءة والكتابة إلا إذا أيقنت أن الحياة الحاضرة والمستقبلية تمشي بها ، وأن الماضي لو أرادت أن تتطلع على إبداعه كان عليها أن تقرأ وتكتب وتميز.

عمل الطالبة

نورة عبدالرحمن الشعيبي

ضيف العدد

مديرة مكتب الاتصال والإعلام في المجلس الأعلى للتعليم لـ«الصحيفة»

د.نوال الشيخ: قطر حققت أهداف قمة الألفية في مجال التعليم

19.7 مليار ريال لقطاع التعليم في موازنة الدولة للعام 2008-2009

د. نـوال الشيـخ
مديرة مكتب الاتصال والإعلام
في المجلس الأعلى للتعليم

تنافس الدول الاسكندنافية من حيث الرفاه الاجتماعي والتنمية البشرية، هناك تكافؤ في الفرص بين جميع الطلبة في قطر «مواطنين وغير مواطنين» ليس لدينا تشريع يميز ضد المرأة، وأعداد الإناث يفوق أعداد الذكور في التعليم العالي، مبادرة تعليم لمرحلة جديدة تسعى لتعزيز حرية التعبير واحترام المرأة وتنمية التفكير النقدي قالت الدكتورة نوال الشيخ مديرة مركز الإعلام والاتصال في المجلس الأعلى للتعليم إن قطر حققت أهداف قمة الألفية في مجال التعليم الأعلى وأضافت الدكتورة الشيخ في مقابلة خاصة مع مجلة الصحيفة أن قطر من الدول المتقدمة في معدل الالتحاق الإجمالي في الصف الأخير من المرحلة الابتدائية والنظام التربوي يستوعب كل الطلبة في سن المدرسة. يذكر أن قمة الألفية قد رفعت شعار «تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015» وأشارت الدكتورة نوال في معرض ردها على أسئلة الصحيفة أن قطر تنافس الدول الاسكندنافية من حيث الرفاه الاجتماعي والتنمية البشرية مضيفة انه ليست هناك مشكلة تعيق النظام التعليمي في ظل توافر الارادة السياسية الداعمة والموارد المالية اللأزمة حيث تم اعتماد 7.19 مليار ريال قطري لقطاع التعليم في الموازنة المالية للدولة لعام 2008-2009 وهي نسبة كبيرة جدا تؤكد أن التعليم على قائمة الأولويات بالنسبة للقيادة العليا في البلاد.
كما أكدت الدكتورة نوال أن سياسة قطر قائمة على المساواة في فرص التعليم في قطر بين المواطنين وغير المواطنين أن هناك تكافؤا في الفرص بين جميع الطلبة حيث المنظومة التعليمية في قطر متنوعة ولا يوجد ما يمنع أي طالب من الالتحاق بأية مدرسة إذا توافرت بها أماكن شاغرة وانطبقت عليه شروط القبول.
وفيما يلي نص المقابلة:

***الدستور القطري يتحدث في المادة 25 والمادة 49 عن الحق في التعليم ويصفه بأنه دعامة من دعائم المجتمع تكفله الدولة وأنها تسعى لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام للمواطنين.. وفقا للأرقام المتوافرة لديكم كيف تمت ترجمة هاتين المادتين على أرض الواقع وهل نستطيع القول إن هناك تطبيقا لهذين النصين الدستوريين..؟

- النظام التعليمي في قطر يستوعب جميع الطلبة الذين هم في سن المدرسة كما أن دولة قطر أحرزت مراتب متقدمة بين دول العالم في تقارير التنمية البشرية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك بفضل التقدم الذي أحرز في نظامها التعليمي وإذا ما تم تحديث الإحصاءات التربوية والصحية والإحصاءات الخاصة بالدخل القومي فإن قطر سوف تحتل مواقع متقدمة جدا بين الأسرة الدولية من حيث التنمية البشرية وسوف تنافس الدول الاسكندنافية في الرفاه الاجتماعي والتنمية البشرية. لذلك ليست هناك مشكلة تعوق النظام التعليمي في ظل توافر الارادة السياسية الداعمة والموارد المالية اللأزمة حيث تم اعتماد 7،19 مليار ريال قطري لقطاع التعليم في الموازنة المالية للعام 2008 2009- وهذه نسبة كبيرة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، مما يؤكد بأن التعليم ما زال على رأس الأولويات الوطنية بالنسبة للقيادة العليا في البلاد.
أما فيما يتعلق بالحق في التعليم المشار إليه في المادة 49 من الدستور والخاص بإلزامية ومجانية التعليم فقد صدر القرار الأميري رقم 25 في سبتمبر 2001 وورد في المادة 2 من القرار الأميري المشار إليه «يكون التعليم إلزاميا ومجانا لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق وتوفر الوزارة المتطلبات اللأزمة لذلك» كذلك أشار القرار الأميري في مادته الثالثة لمسؤولية الشخص

المسئول عن الطفل سواء كان والده أو أي شخص منوطة به رعايته قانونا بالحاقه بالتعليم الإلزامي وما يترتب على ذلك في حال امتناعه عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي وغيرها من النصوص والأحكام الحافظة لحقوق الطفل في مجانية وإلزامية التعليم.

ثقافة حقوق الإنسان

*** مامدى شيوع ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في قطر؟

- إذا نظرنا لأعداد وجنسيات المقيمين في قطر يتضح مدى التعدد والتنوع الثقافي واللغوي والإثني والديني في المجتمع القطري. فالمقيمون معنا في العمل وفي المدرسة وفي المنزل وفي الأسواق وفي الشارع وفي كل مكان وهم نسبة كبيرة مقارنة بعدد سكان البلد. هذا الوضع يحتم علينا ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية التي ترد في مواد الدراسات الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات مثل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على المساواة والعدل والتسامح والاحترام وتوقير الكبير والرفق بالصغير مثل «إن أكرمكم عند الله اتقاكم»، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى،«ولقد كرمنا بني أدم»، أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وغيرها من النصوص التي تحمل معاني ودلالات حقوقية وهو مدخل يدمج حقوق الإنسان في المواد الدراسية من خلال تعزيز قيم المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ونبذ التميز والعنف وإن كان لا يفرد لها منهجاً خاصاً كمادة مستقلة بذاتها. وتهتم المناهج الدراسية اللاصفية التي تتم في صورة محاضرات وندوات وورش عمل وتدريبات عملية وأنشطة توعوية بحقوق الإنسان التي تقدم من خلال إقامة الاحتفالات والمهرجانات والمناسبات ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعزيز الممارسات الديمقراطية واحترام الآخر والانفتاح عليه وهي أنشطة توليها الإدارة المدرسية مزيدا من الاهتمام والرعاية لارتباطها بمسألة الإعداد للمستقبل وتكوين شخصية الطالب.والاستقلالية الممنوحة لمدارسنا في هذا الصدد أوجدت تنوعا فيها أثرى الحياة المدرسية في مجال حقوق الإنسان من خلال تنويع مصادر التعلم ،مثلا تقوم مدرسة الوجبة الإعدادية للبنات بتدريس مادة مبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن منظمة العفو الدولية وتعريف الطالبات بتلك المبادئ. كما أن جميع المدارس تحتفل في المناسبات الإنسانية كاليوم العالمي لحقوق الإنسان.

التعريف بالحقوق

*** ما هي الحقوق التي ترون انه يجب تعريف الطلاب بها في هذه المرحلة العمرية.؟؟

- يجب أن يجري التعريف بالحق في التعليم ومجانيته والزاميته وتوضيح هدف التربية الرامي إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا والى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية قيم التسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية. وتساوي الناس في الكرامة والحقوق وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء دون تميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء. كما يجري الإشارة إلى عدد من المواثيق والحقوق الإنسانية كعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص أو تعريضه للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة والتأكيد على مساواة الناس أمام القانون وحق الفرد في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف عن أية أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون والحق في العمل وحرية اختياره وفق شروط عادلة ومرضية وحق الحماية من البطالة والحق في الأجر المتساوي للعمل والأجر العادل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ومراعاة حقوق الغير واحترامها وغيرها من الحقوق التي تناسب كل فئة عمرية من الطلبة حتى تتم تنشئة الطلبة على هذه الحقوق ويتمكنون من تطبيقها وممارستها في حياتهم العملية، ولا ننسى أن هذه الحقوق يجب أن يربى عليها الطفل منذ صغره في الأسرة . ومن هنا نرى أهمية أن تقوم المدارس بزيارات لمؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان لتعريف الطلبة بمهام واختصاصات هذه الأجهزة والوقوف على هذه الممارسات بصورة عملية ويجري بالفعل تطبيق وتعزيز هذه المفاهيم في مختلف المدارس في قطر حيث يجري ترسيخ هذه المفاهيم لدى الطلبة من خلال حثهم على التبرع والتضامن والمساهمة في تخفيف المآسي الإنسانية الواقعة على بعض الشعوب من جراء الفقر أو الحروب أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، فيقوم الطلبة بجمع تبرعاتهم وتوصيلها للجمعيات الخيرية في قطر مما يعزز لديهم المسئولية والشعور تجاه الآخر.

المساواة في فرص التعليم

*** ماذا عن المساواة في فرص التعليم في قطر بين الطلاب المواطنين وغير المواطنين وأيضا بين الطلاب المقتدرين من المواطنين وغير المقتدرين؟؟

- هناك تكافؤ في فرص التعليم في قطر بين جميع الطلبة الموجودين على أرض قطر والمنظومة التعليمية في قطر تشمل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم والمدارس العربية الخاصة والمدارس الدولية ومدارس الجاليات التي تتبع سفارة البلد المعني

وتدرس المنهاج التعليمي في الوطن الأم وتختلف شروط القبول في كل مجموعة من هذه المدارس. ولكن هناك طلبة غير قطريين يدرسون في المدارس التابعة لوزارة التربية وبعضهم يدرس بالمدارس المستقلة وليس هناك ما يمنع طالباً من الالتحاق بأية مدرسة إذا ما توافرت بها أماكن شاغرة وانطبقت عليه شروط القبول. أما بخصوص الطلبة المقتدرين وغير المقتدرين فمجانية وإلزامية التعليم تشمل الجميع وليس ثمة تفرقة بين القطريين لأي سبب من الأسباب فهم سواسية في الفرص التعليمية كما أن الدولة تقوم بصرف مساعدات مالية للطلبة الأقل حظا وهم فئة بسيطة مقارنة بحجم مجتمع الطلبة وفق شروط معينة.

التمييز ضد المرأة

*** هل تعتقدين بوجود تمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل في قطر في ميدان التربية والتعليم من حيث الحق بالالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية والمنح والإعانات الدراسية؟؟

- المادة 34 من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، والمادة 19 تنص على « تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين» إذن ليس لدينا تشريع يميز بين الرجال والنساء في قطر في أي حقق من الحقوق، بل هناك ثورة حقوقية بفضل جهود الشيخة موزة بنت ناصر المسند أرست حقوق المرأة ليس في مجال التعليم فحسب بل في المشاركة في كافة مستويات صنع القرار. وفي مجال التعليم تشير الإحصاءات التربوية إلى تفوق نسبة قيد الإناث على الذكور ونجد أن حملة الشهادات العليا من النساء أكثر من حملة الشهادات العليا من الذكور أي أن عدد الإناث في التعليم الجامعي والعالي قاربت ثلاثة أضعاف عدد الذكور وذلك وفقا لتقرير التنمية البشرية لدولة قطر الصادر من مجلس التخطيط للعام 2006.

قمة الألفية

*** قمة الألفية رفعت شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015 هل سنكون في قطر قادرون على تحقيق هذا الشعار بالفعل؟

- قطر من الدول المتقدمة في معدل الالتحاق الإجمالي في الصف الأخير من المرحلة الابتدائية حيث تجاوزت المعدلات الإجمالية نسبة ال100% في المرحلة الابتدائية، والنظام التربوي في قطر يستوعب كل الطلبة في سن المدرسة وقد حققت قطر بالفعل أهداف الألفية.

تعليم لمرحلة جديدة

*** ما مدى شيوع حقوق الإنسان في مبادرة تعليم لمرحلة جديدة ومنها احترام الآخر والحق في الاختلاف وحرية الرأي والتعبير والمعتقد واحترام المرأة؟

- تطوير التعليم جاء كإضافة للنهج المعمول به في وزارة التربية والتعليم ويرسخ القيم وأفضل الممارسات في الوسط التربوي التي تتعلق بإعمال العقل كالتفكير النقدي والابتكار والإبداع والحوار والتفاعل ولعب الأدوار واستخدام أساليب حل المشكلات والعصف الذهني وإكساب الطلبة المهارات والمعارف الحياتية وكيفية ممارستها خارج أسوار المدرسة وإعدادهم للمستقبل بطرق غير تقليدية بعيدا عن الحفظ والاستظهار سواء من خلال الأنشطة الصفية أو اللاصفية لذلك اهتم تطوير التعليم بثقافة حقوق الإنسان خلال تعزيز حرية التعبير والرأي واحترام المرأة في سياق تدريس الإطار العام لمنهج التربية القيمية التي تتمحور حول قيم اعتزاز الفرد بنفسه كونه إنسانا متميزا وبناء العلاقات مع الآخرين واحترامهم والاهتمام بهم، والمسؤوليات الاجتماعية والمدنية، واحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر وتتفرع من هذه القيم قيم فرعية عديدة كذلك يتم تعزيز حقوق الإنسان من خلال تدريس منهج الثقافة الأسرية الذي يعد المتعلمين للتعامل مع الفرص والمسؤوليات والخبرات التي ستواجههم في حياتهم عند بلوغهم سن الرشد وهو يعزز ويطور الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والثقافية والجسدية والروحية والجنسية والانفعالية للمتعلم وغيرها من الآليات والوسائل كما سيكون هناك اهتمام أكثر بالنواحي البيئية والمشاركة المجتمعية من خلال التطوع في مؤسسات المجتمع المدني والتوأمة مع بعض المؤسسات التربوية المماثلة في خارج البلاد والقيام بزيارات ورحلات علمية لمختلف دول العالم للانفتاح على الآخر مما يعزز لدينا ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المدرسي ونقلها بواسطة الطلبة لخارج البيئة المدرسية وممارستها وتطبيقها في سلوكياتهم وتفاعلهم اليومي.

أنور الخطيب

الصحيفة

تطوير التعليم مطلب الجميع لكن كيف؟ .. هذا هو السؤال...؟؟؟؟

بقلم/ د. كلثم جبر

كثيرا ما نسمع أو نقرأ عن إصلاح التعليم وهي دعوة ما زالت مضببة ويعتريها بعض الغموض لدي الكثيرين حتي لدي بعض المتحمسين لها بدافع عاطفي لا يأخذ في الحسبان معطيات الواقع ومتطلباته، وما تفرضه الظروف الآنية على كل المستويات من ضرورة الانسجام بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية من جهة، وبين الثوابت الدينية وسنة التطور الكونية من جهة أخرى خاصة اذا أخذ بعين الاعتبار أن أي تطور لا يمكن ان يتعارض مع الثوابت الدينية، وأي نوع من هذا التعارض - إذا حدث - إنما يعبر عن أزمة حقيقية في فهم الدين وملاءمته لكل زمان ومكان وهذه حقيقة أثبتتها شواهد التاريخ تصديقا لما ورد في القرآن الكريم من تعاليم وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

واصلاح التعليم لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن الإصلاح الشامل، فهو جزء منه، وإن أتي في الطليعة حين النظر الى اولويات الاصلاح فهو الذي يضع أسس هذا الاصلاح منذ البداية من خلال البرامج التعليمية التي تؤصل قيم الاصلاح ليس باعتبارها ضرورة فقط بل أيضا باعتبارها خطوة حضارية للدخول في عصر لم يعد فيه للضعيف مكان، وقوة العلم هي القوة الحقيقية للافلات من قبضة ذلك الضعف وبالعلم وحده تمكنت الامم من الرقي والتقدم وقيادة العالم وهذا حق متاح للجميع لا احد يملك صلاحية منع الدول من ان تتقدم وتسهم من خلال تقدمها في تقنية العالم وازدهاره.

ودعوة اصلاح التعليم لم تأت من فراغ بل هي نتيجة عجز مخرجات التعليم عن مسايرة خطط التنمية والاستجابة لمتطلباتها مما يعني بالضرورة ان ترتبط خطط اصلاح التعليم بمتطلبات خطط التنمية وفق مسار واضح تحدد فيه ملامح هذا الاصلاح ووسائل تنفيذه واهدافه الاستراتيجية على المدى القريب والبعيد.

واذا كانت الانظار تتجه الى المناهج كلما جاء الحديث عن اصلاح التعليم فإن هناك ما يتساوى معها في الاهمية في العملية التربوية والتعليمية، اعني اعداد المعلم الذي يتولى تحويل المناهج من نصوص جامدة الي سلوك متمدن يخدم المجتمع بصفة عامة ويبعث في تلك النصوص الحياة لتترجم رغبة الجميع في الاصلاح الشامل من خلال تخريج الكوادر المؤهلة والقادرة على تحقيق الاصلاح المنشود.

في أدبيات كل الشعوب يقترن اسم المعلم بشيء غير قليل من الاحترام الذي يصل لدرجة التقديس، كما هو الحال عند بعض الفرق والمذاهب الدينية، حيث يقوم المعلم بوظيفة المرشد الديني، والمنقذ الروحي من الأمراض النفسية والعقلية، والمستشار الخاص لمعظم الناس في مجتمعه، وفي اللغة العربية يأتي اسم المعلم مشتقا من فعل علم، وفي الصحاح: وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته. وعالمت الرجل فعلمته أعلمه بالضم : غلبته بالعلم. ورجل علامة، أي عالم جدا، والهاء للمبالغة، كأنهم يريدون به داهية .واستعلمني الخبر فأعلمته إياه. وأعلم القصار الثوب، فهو معلم والثوب معلم. والمعلم بهذا المعنى هو من يلقن غيره العلم، وفي الاصطلاح هو من يمتهن مهنة التعليم. لكن هل كل من انتظم في مهنة التعليم يستحق هذا اللقب الذي كانت تحيط به هالة من الاحترام لدى التلاميذ والطلاب والمجتمع؟.

هذا السؤال وفي ظل واقع المعلم الراهن يقودنا الى سؤال آخر هو: من هو المعلم؟ وهل كل من انتظم في مهنة التعليم يستحق أن ينال شرف هذه التسمية التي أصبحت مجرد وظيفة بعد أن كانت رسالة منوطة بقادة الفكر وأعلام التربية في كل مجتمع؟

هل يكفي أن يتخرج الدارس من معهد أو كلية المعلمين ليستحق أن ينال هذا الشرف، وهو أن يحصل على لقب معلم، أم أن ثمة مواصفات شخصية لابد من وجودها الى جانب التحصيل العلمي والتربوي، وهي مواصفات أخلاقية ونفسية وعلمية يستحق بموجبها أن يصبح معلما للأجيال الجديدة، لأن رسالته التنويرية والتربوية والعلمية تفرض عليه أن يملك الأدوات التي تجعل منه معلماً ناجحاً.

ولابد من الاعتراف هنا بأن المعلم الناجح أصبح عملة نادرة في سوق التعليم، والمهمات التعليمية والتربوية التي يتولى القيام بها قد أسيء فهمها بشكل واضح لا من قبل المسئولين عن التعليم فقط، بل وأيضا من قبل المجتمع، بمن فيه من طالبي العلم وأولياء

الأمور وكل هذا أضعف من شخصية المعلم، وفت في عضده بعد أن كانت الحماسة تملأ جوانحه والطموح حلم أيامه ولياليه، ولعل ما نشاهده من تكريم للمعلم هو اعتراف بأهميته، وتشجيع سواه للابداع والتميز، وهي دعوة ضمنية للعمل على إعادة ما سلب من وظيفة وكرامة المعلم، بسبب الأنظمة والقوانين التي قيدته عن أداء رسالته التربوية والتعليمية، وبذلك لم يعد هو الأب الثاني لأبنائه التلاميذ والطلاب، بل في حالات كثيرة كان هذا السلب يأتي عن طريق التلاميذ والطلاب عندما يقدمون على الإساءة للمعلم، من باب التشفي أو الانتقام، وبطرق كثيرة تتنافى مع ما يسعى اليه من زرع الأخلاق الفاضلة في نفوسهم، منذ الصغر، وعلى الجانب الاخر فهناك المعلم غير المسئول .

ولأهمية هذه المهنة تفرض الحرص في اختيار من يقوم بها من المعلمين ذوي الكفاءات العالية والصفات الملائمة، والاستعداد الشخصي للقيام بهذه الرسالة النبيلة التي أنيطت بالأنبياء والرسل لجلال قدرها وخطورة أهدافها، لذلك قال شوقي:

قـم للمعلـم وفـه التبجيـلا
كـاد المعلـم أن يكـون رسـولا

لذا مهما كانت التجهيزات المدرسية متطورة ومهما كانت الوسائل التربوية حديثة فإن ضرورة تطويع المناهج لخدمة أهداف التنمية وكذلك إعداد المعلم القادر على ترجمتها الى سلوك وثقافة عامة تمارس على نطاق واسع، فاذا ما وجدنا ممارسات لا مسئولة من قبل المعلمين كما حدث في إحدى المدارس المستقلة من قيام المعلمة بوضع قلم أحمر الشفاه (الروج) على شفايف التلميذ ومن ثم الدوران به على بقية صفوف المدرسة بغية تأديبه ومنعه من الثرثرة الكلامية على حد قول المعلمة، دون رادع من مسئولية أو من ضمير أو من سلوك تربوي بترحيب من الادارة التي لم تعاقبها في الوقت نفسه بل ظلت تماطل في تبرئتها فهذا يعني انهيارا للتعليم وعجزا في سلوك المعلم غير المعد اعدادا تربويا، وحينما تقوم ادارة إحدى المدارس بطرد طفل في الشارع في منتصف العام الدراسي دون رادع من مسئولية غير انه مشاغب وعجزا المدرسة في لم شتات مشاغبته، بموافقة المجلس الأعلى فان ذلك يعني عجز في العملية التربوية، وحينما تجادل إحدى مديرات إحدى المدارس المستقلة الأم المتقدمة بطلب ضم ابنتها البالغة من العمر تسع سنوات مع اختها البالغة من العمر سبع سنوات في المدرسة ذاتها فترفض المديرة الكبرى وتقبل الصغرى ويدور بينهما الحوار التالي:

- اذا تغيبت ابنتك عن المدرسة فسوف تفصل.
- ولكن....؟؟؟
-اذا حدث وتبولت ابنتك في ثيابها فسوف تفصل.
- ولكن....؟؟؟
- اذا لم تحل واجباتها في الوقت نفسه..وتأخرت في الحضور فسوف تفصل.
- ولكن....؟؟؟

وفضلت الأم أن تسحب ابنتها الصغرى قبل أن تعاود مديرة المدرسة تهديدها بالفصل على مرأى ومسمع من كلا الطالبتين، بعد أن أحرجت الكبرى بالموافقة على ضم اختها ورفضها دون مراعاة لمشاعرها على حد اعتبارها كائناً انسانياً يعي ويفهم ويتأثر.

حينما تحدث مثل هذه الممارسات في مدارسنا المستقلة اذن التعليم في ازمة...؟؟؟

نعود للقول ان ضرورة النظر في جميع تلك الأشياء تظل قائمة اذا اردنا بالفعل تطوير التعليم وهذا لن يكون بين يوم وليلة، كما ان عملية التطوير لا تقترن بظروف آتية بل هي واجبة الديمومة وهاجس لابد ان يكون الشغل الشاغل للقائمين علي التعليم والتعليم العالي وفق الاهداف التي رسمها الدستور من اجل الوطن والمواطنين ومن اجل انسانية الانسان ، ولن تكون هناك انسانية للانسان الطفل في البداية اذا لم يضمن حقه في التعليم، وكثيرون هم الطلاب الذين لم تستوعبهم المدارس بعد..؟؟ وكثيرون هم الطلاب الذين تعرضوا للطرد بدافع عدم التفوق ضمن شروط معجزة..؟؟ وكثيرون هم الطلاب الذين لم تزل عائلاتهم تدور بهم بين أروقة المدارس التي ترفض قبولهم اذا لم تكن هناك- واسطة - تنجيهم من غائلة الشوارع التي ستكون مصائرهم بلا شك .

ان احترام عقل الانسان ووعيه يعتمد على منحه حقه الأول والمشروع في التعليم، بعد أن أخذت كل القطاعات بأسباب التطوير ومنها قطاع التربية والتعليم، غير ان العجز لا يزال قائما رغم تفاخر المجلس الأعلى بانجازاته وهي انجازات في واقع الأمر لم تحقق ما نسبته ٢٠٪ من النجاح بعد ان كانت الوزارة تحقق ما نسبته ٩٠٪ ان لم نقل ١٠٠٪ من هيبة وحق التعليم وايجاد المعلم الكفء المؤهل تربويا لاداء واجباته قبل أن يتحول التعليم الى تجارة ويصبح مدير المدرسة مذيلاً اسمه بصاحب الترخيص قبل ان يكتب مدير المدرسة...!!!!

فلاشات عن الحق في التعليم في المواثيق والمعاهدات العالمية لحقوق الإنسان

المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،،،

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل ،،،

١- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ت - جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات .

ث - جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

ج - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢.تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

- المادتان (١٣) و(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكدتا على حق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب استهداف التربية والتعليم، تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر. ونصت على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وتعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحاً للجميع، والأخذ تدريجياً بمجانيته.

- المادتان (١٠) و(١٤) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة

حظرت التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم، من حيث شروط التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها وفئاتها، وفي الحصول على المنح والإعانات الدراسية، والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية، والمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية والبدنية، وتشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع أشكال التعليم.

- قمة الألفية الأخيرة التي رفعت شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥

أشطب الكلمات الآتية والموجودة داخل الشبكة السوداء سواء كانت أفقية أو رأسية أو عكسية أو مائلة في جميع الاتجاهات، وفي النهاية سوف تتبقى عدة حروف مرئية تتكون منها كلمة السر : مؤتمر - باريس - بمناسبة - مرور - ستين - عام - على - الإعلان - العالمي - لحقوق - الإنسان - يتعلق - بحقوق - الإنسان - و - الديمقراطية - و - المواطنة - و - التسامح - و - ثقافة - السلام - و - اللاعنف.

- تتكون كلمة السر من ١٥ حرفاً وهي مرادفة لحقوق الإنسان الأساسية :-

أ	ل	أ	ع	ل	أ	ن	ر	و	ل	م
ع	أ	م	أ	ل	أ	ن	س	أ	ن	ة
أ	ل	د	ي	م	ق	ر	أ	ط	ي	›
و	أ	ل	ل	أ	ع	ن	ف	ل	ل	أ
ي	ي	أ	ل	أ	ن	س	أ	ن	ح	ل
م	ت	ك	و	س	ت	ي	ن	ع	ق	م
ل	ع	ر	م	ؤ	ت	م	ر	د	و	و
أ	ل	ب	م	ن	أ	س	ب	ت	ق	أ
ع	ق	أ	أ	ب	ح	ق	و	ق	أ	ط
ل	ل	م	أ	ل	س	ل	أ	م	ل	ن
أ	و	هـ	ح	م	أ	س	ت	أ	أ	ة
أ	ب	أ	ر	ي	س	ن	ق	أ	ف	ة

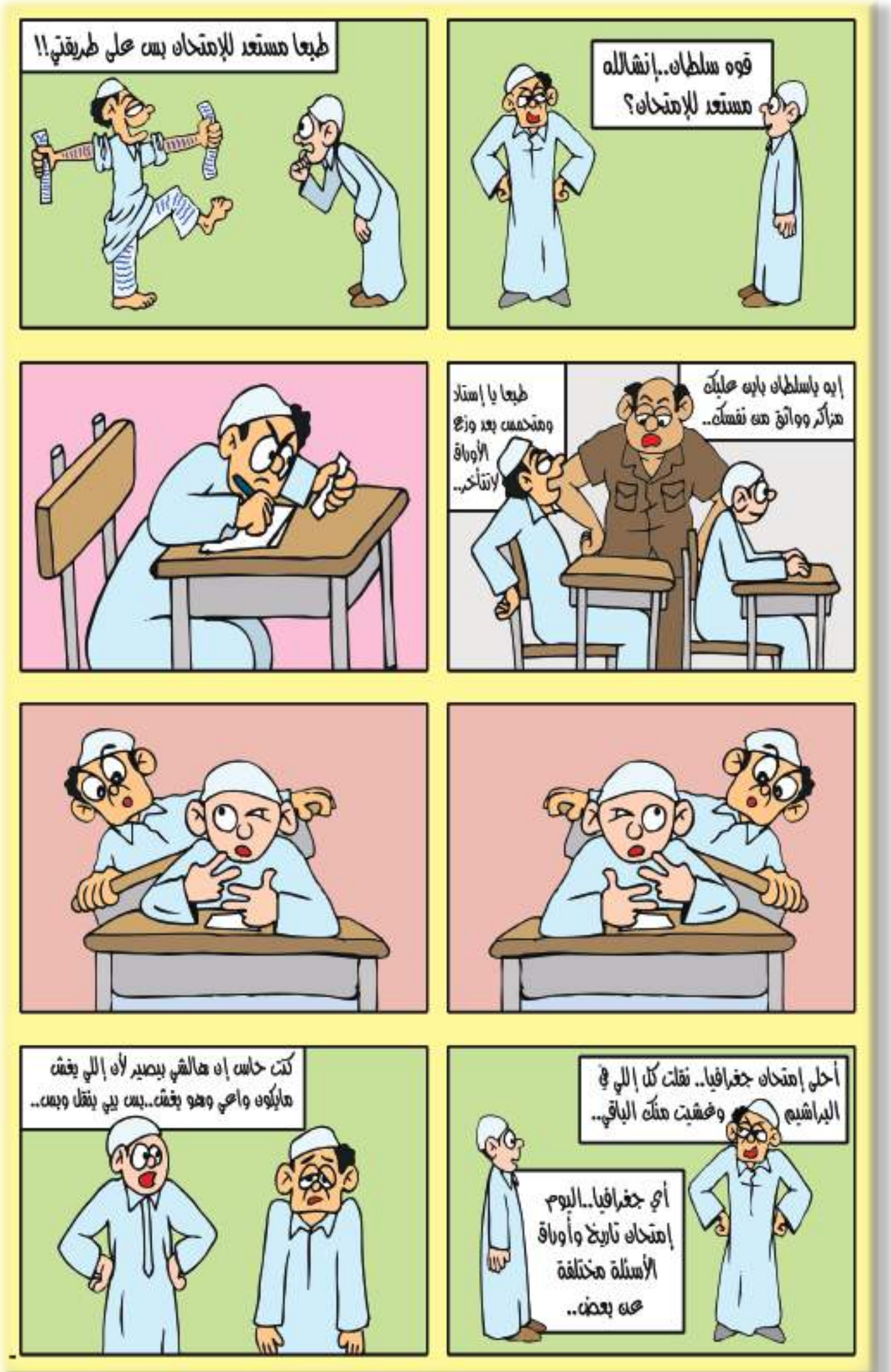
قوه سلطان..إنشالله مستعد للإمتحان؟
طبعا مستعد للإمتحان بس على طريقتي!!
إيه ياسلطان باين عليك متأكر وواثق من نفسك..
طبعا يا إستاذ ومتحمس بعد وزع الأوراق لاتتأخر..
أحلى إمتحان جغرافيا.. نقلت كل اللي في البراشيم وغشيت منك الباقي..
أي جغرافيا..اليوم إمتحان تاريخ وأوراق الأسئلة مختلفة عن بعض..
كنت حاس إن هالشي بيصير لأن اللي يغش مايكون واعي وهو يغش..بس بي ينقل وبس..

المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر

ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة

للدكتور
حسن عبدالرحيم السيد
عميد كلية القانون بجامعة قطر

في الثامن عشر من شهر يونيو الماضي أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. وتتمثل أهمية إصدار هذا القانون في ارتباطه بمبادئ دستورية وقانونية أصيلة ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان وحرياته، كمبدأ سيادة القانون وخضوع الحكام والسلطات العامة له وكفالة حق التقاضي للجميع، وغيرها من المبادئ السامية. ويعتبر إصدار هذا القانون تطوراً مهماً في النظام القانوني والقضائي القطري، ونقلة نوعية في غاية الأهمية نحو الديمقراطية، وبناء دولة القانون والمؤسسات. ولا أظن أنني اجتنب الصواب إذا قلت: إن صدور هذا القانون يعادل من حيث الأهمية صدور الدستور ذاته! ذلك أنه لا قيمة لهذا الدستور وما يحتويه من مبادئ وقواعد جوهرية ارتضاها الشعب إذا كان عرضة لانتهاك ومخالفة التشريعات الأدنى - كالقوانين واللوائح – له.

وتفصيلاً لما تقدم، نجد الدساتير ومنها الدستور الدائم لدولة قطر عادة ما تخصص أبواباً أو فصولاً خاصة بالحقوق والحريات العامة، وتؤكد كفالة وضمان العديد منها بكل صراحة، فحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي مكفولة، وحرية الصحافة والطباعة والنشر تكفلها الدولة، والدولة تضمن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتكفل حق الانتخاب والترشيح، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات.

إلا أن الدستور بوصفه النظام الأساسي الذي يأتي على قمة هرم التشريعات عادة ما يكتفي بالتأكيد على ضمانة وكفالة هذه الحقوق، دون الخوض في التفاصيل التي تترك لتشريعات في مرتبة أدنى من الدستور لتنظمها. وهذا يفسر ما نجده في الدستور من عبارات تلحق بالكثير الحقوق والحريات، مثل: (هذا الحق مكفول وفقاً للقانون)، أو (وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون)، أو (وفقاً لأحكام القانون) . وذلك لكون الدساتير تتميز بالجمود وعدم التغيير حتى تكتسب العراقة والاستقرار والاحترام، فالدستور القطري لا يمكن تعديله قبل مضي عشر سنوات من سريانه، فيحيل ويترك التفاصيل لتشريعات وقوانين تصدر بعد ذلك، فإذا ما طرأ طارئ يستدعي تغيير مادة أو نص يكون تغيير التشريع والقانون أسهل لأنه يأتي بمرتبة أدنى من الدستور وإجراءات تعديله أبسط، لذلك فإن عبارة (وفقاً للقانون) لا يقصد بها إحالة الحرية إلى سلطة القانون لكي يضيق منها بل لكي ينظم ممارستها بما لا يفرغها من معناها، لذلك فإن هذه التشريعات يجب ألا تخرج عن قصد الدستور وإلا وصمت بعدم الدستورية.

إن تأصيل هذا المفهوم يقرره مبدأ سمو الدستور، ويعني أن هناك سلماً للتشريعات من حيث القوة والخضوع لبعضها البعض. فالدستور يأتي على قمة السلم ويصدر عن السلطة التأسيسية، والقانون يأتي في مرتبة أدنى ويصدر عن السلطة التشريعية، ثم القرار أو اللائحة في منزلة أدنى فأدنى وتصدر عن السلطة التنفيذية. فكل نوع من هذه التشريعات يجب أن تحترم التشريعات التي تأتي في مرتبة أعلى فلا تقرر نصوصاً تخالف أحكامها وتخرج عن نطاقها، فعندما يكفل الدستور حرية التعبير أو الصحافة أو التجمع فلا يأتي القانون الذي هو في مرتبة أدنى لكي يخالف هذه الحماية ويقرر أحكاماً تخرج عن نطاق الدستور.

ويدعم ذلك أن بعض الدساتير تنص على أن المواد المقررة للحقوق والحريات العامة لا يمكن تعديلها نهائياً إلا إذا كان التعديل لإضفاء المزيد من الضمانات وتقرير المزيد من الحماية لمثل هذه الحقوق، فالمادة ١٤٦ من الدستور القطري تنص مثلاً على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).

فمن هذا المنطلق يجب التأكيد على أن جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يجب أن تصان وتحاط بالضمانات الدستورية المقررة لها التي تحقق المفهوم الحقيقي لمعنى الكفالة والحماية ويجب ألا يخرج التنظيم الإجرائي الوارد في القانون أو التشريعات الأدنى عن قصد الدستور.

ولكن ما العمل إذا جاء القانون أو التشريع الأدنى من الدستور بما يخالف أحكامه وقام بتضييق ما كفله الدستور من حقوق وحريات وتقييد ممارستها، أو التمتع بها؟.

لا شك أن هذه الحقوق والحريات تبقى حينئذ حبيسة إطارها النظري وغير ذات قيمة!. فما قيمة حرية الصحافة مثلاً، إذا جاء القانون بنصوص حديدية تكسر الأقلام وتسجن الكُتَّاب وتوسع من دائرة المحظور وتغلق مصادر الحصول على المعلومة، وتوسع السلطة التقديرية للمراقب فيمنع تراخيص الصحف أو يسحبها، أو يمنع صدورها. وما أهمية كفالة حقي الانتخاب والترشيح للمواطنين مثلاً، إذا جاء القانون لكي يمزق المجتمع إلى فئات أو طبقات متدرجة، فئة سامية لها هذه الحقوق وفئة دنيا لا تشتم ريحها وتبقى خالدة مخلدة في مستواها الذي ولدت فيه مهما طال بها الزمن أو تجذر عروقها في أرض الوطن. لا شك أن الحقوق والحريات الدستورية تبقى مجرد نصوص عديمة الرائحة والطعم ما لم يكن هناك وسائل فعالة تضمن احترام القوانين والتشريعات الأخرى لنصوص الدستور وتراقب عدم الخروج عليها.

وفي سبيل إيجاد هذه الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات الدستورية تذهب دساتير دول العالم مذاهب مختلفة في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما يجعلها رقابة سياسية عن طريق هيئة تتشكل من أعضاء معينين أو منتخبين تقوم برقابة سابقة على إصدار القوانين، ومنها ما تجعل هذه الرقابة لاحقة تقوم بها السلطة القضائية، وهذا ما يرغب فيه الكثير من فقهاء القانون، ذلك أن سن القوانين عمل مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالتشريعية تقترح وتناقش وتقر مشروع القانون والتنفيذية تقترح وتصدق وتصدر القانون، لذا ففي إسناد الرقابة إلى سلطة لم تشترك في وضع هذا القانون ضمانة لموضوعية الرقابة وحياديتها. كما أن دساتير الدول التي تمنح الرقابة للسلطة القضائية تختلف من حيث جعل هذه الرقابة لا مركزية أو مركزية: وتتحقق لا مركزية الرقابة في جعلها لمحكمة الموضوع، فإذا أثيرت أمام هذه المحكمة مسألة عدم دستورية نص قانوني كان يفترض أن يطبق على نزاع ما، تفصل في شأن الدستورية أولاً، ثم تقضي في النزاع، في حين تتحقق مركزية الرقابة في جعلها لجهة قضائية واحدة يحال إليها مسائل عدم دستورية القوانين.

وفي دولة قطر نجد المادة (١٤٠) من الدستور تنص على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، ...). وبناء على هذا النص وبإنشاء المحكمة الدستورية العليا ذهب المشرع القطري إلى الأخذ بمبدأ مركزية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إذ لم يتركها للمحاكم على اختلاف أنواعها للفصل فيها، وحسناً فعل، إذ يتجنب بذلك تضارب الأحكام واختلافها.

كما يظهر من نصوص القانون إنشاء المحكمة العليا بكل وضوح الحجية المطلقة لأحكام المحكمة، فهي ملزمة لجميع جهات الدولة وللكافة، وأثرها لا يقتصر على أطراف الدعاوى التي صدرت بشأنها فحسب، فالدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بسبب الدستورية، لذا فالحكم الصادر بعدم دستورية قانون أو تشريع لانتهاكه حقاً من الحقوق الدستورية يتعدى أطراف النزاع إلى الكافة ويلتزم به الجميع، ولا يقبل أن يثار في المستقبل من جديد دعوى بشأن دستورية هذا النص الذي صدر الحكم بشأنه.

هذا والله من وراء القصد...

أخبار حقوق الإنسان على صفحات الـ internet.....

١- برلمان الأطفال يناشد رئيس الجمهورية اليمنية للتدخل بإعادة طلاب صنعاء وصعدة إلى مدارسهم16/3/2008

ناشد برلمان الأطفال رئيس الجمهورية اليمنية بالتدخل لحل مشكلة المدارس المغلقة في مديرية حيدان محافظة صعدة، ومديرية الحصن خولان بمحافظة صنعاء وإعادة ما يقارب (٣٨٠٠٠) طالب وطالبة خارج الدراسة حالياً.

وعبر برلمان الأطفال عن تضامنه مع الطلاب و ناشد في بلاغ صحفي الرئيس لحل الموضوع وتفعيل القوانين والأعراف القبلية في المناطق المذكورة وعدم إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشار البيان إلى أنهم مقبلون على نهاية العام ولم يتلقوا من العلم ما يجعلهم مستعدين للامتحانات النهائية.

٢- قطر : توفير فرص التعليم العادلة حق للمعاقين

غرفة للمصادر مجهزة بأحدث التقنيات الحديثة لخدمة الطلاب

توفير كتب برايل ودورات كمبيوتر ودعم الأبحاث الدراسية

نسعى لضم الموهوبين ومرضى السكر والقلب والصرع وتوظيف الطلاب

أكدت الاستاذة ايمان خليل نظر حجي رئيس قسم ذوي الاحتياجات الخاصة بجامعة قطر أنه في اطار المادة ٤٩ من الدستور الدائم لدولة قطر التي تتضمن ان الدولة تعتبر التعليم حقا للجميع، نجد أن جامعة قطر كانت دائما ومازالت حريصة على توفير الفرص العادلة والمناسبة لطلابها من ذوي الاحتياجات الخاصة للانتفاع ببرامجها وخدماتها وأنشطته مع توفير البيئة المهنية لذلك، كدعمهم بالخدمات والوسائل الخاصة المقدمة لهم، وفي هذا السياق تؤكد الجامعة أنها تقبل الطلاب وتتعامل مع طلبات التحاقهم مساواة بطلبات أقرانهم دون النظر الي كونهم من فئة خاصة باعتباره عائقا يحول بينهم وبين نيل حقهم العادل في التعلم والاستفادة.

واشارت في حوار خاص الى انه بناء على توجيهات ادارة الجامعة وتحت شعار لنجعل الدمج واقعا) وفي اطار نظرتها المستقبلية ازاء خططها للتطوير، وخاصة عندما اصبح الاقبال المتزايد والمتوقع مستقبلا من ابناء ذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بالجامعة، جاء قرار انشاء قسم ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يتولى توفير ما يلزم من الوسائل والخدمات لدعم الطلاب ذوي الاحتياجات في مشوارهم الجامعي، من ابرزها توفير غرفة مصادر مجهزة بأحدث التجهيزات التقنية الحديثة لهم.

وقالت منذ تأسيسه في مايو ٢٠٠٧، يسعى القسم الحيوي حديث النشأة الى تطوير امكانياته وقدراته سعيا لتلبية احتياجات هذه الفئة اجتماعيا واكاديميا، موضحة أن لدي القسم حاليا ٢٢ طالبا وطالبة ومن المتوقع ان يصل العدد الى أكثر من ٣٥ طالبا وطالبة العام القادم وخلال السنتين المقبلتين سيصل العدد الى ٥٠ طالبا لأن اقبال الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة على الجامعة كبير.

واكدت الاستاذة ايمان انه تم التنسيق مع الاستاذة عائشة آل ثاني مدير ادارة القبول بالجامعة من اجل اضافة سؤالين مهمين على نموذج طلب الالتحاق وهما: هل انت من ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ومن اي فئة انت؟ فأصبح الطالب عندما يملأ الاستمارة يظهر مباشرة في الشبكة فئة ذوي الاحتياجات، وهذا وفر للقسم احصائية عن عدد الطلبة من ذوي الاحتياجات والملتحقين بالجامعة للعام القادم.

وعن الخدمات التي يوفرها القسم تقول: ان مهمة فريقه هي دعم ابناء هذه الفئة طوال فترة وجودهم في الجامعة، مع ضمان استقلالية كل حالة ومراعاة ما يخصها من احتياجات، لذلك قسم ذوي الاحتياجات يوفد مجموعة من الخدمات المتكاملة علي يد فريق من المختصين يفهم ظروف أبناء هذه الفئة ويدرك كيفية التعامل معها، ويملك الارادة لتحقيق ذلك .مشيرة الى ان الخدمات تتميز بالجودة والتلاؤم مع الحالات كل على حدة وبأنها مبنية على دراسة مستفيضة ومواكبة لأحدث التطورات العلمية في هذا المجال.

وأشارت الى انه من اهم الخدمات التي توفرها غرفة المصادر المزودة بتجهيزات تقنية حديثة في مبنى البنين ومبني البنات، توفير مجموعة من كتب برايل، تحويل الكتابة من البرايل الي الكتابة المبصرة والعكس باستخدام جهاز خاص، بالإضافة إلى

*** تم الحصول على المعلومات من عدة مواقع متخصصة في حقوق الإنسان

دورات في الكمبيوتر والبرنامج الناطق ليعتمد الطالب على نفسه في عمل الابحاث والواجبات، دورات في الحركة والتنقل وتوفير cctv الذي يقوم بتكبير خط الكتابة، توفير الدعم المناسب لاداء الواجبات والابحاث والاختبارات مثلا كتوفير قاريء، الى جانب توفير المادة الدراسية على اشرطة كاسيت او على اقراص (سي دي) او استخدام الماسح الضوئي للصفحات لقراءتها بواسطة الكمبيوتر المزود ببرنامج الناطق، مبينة ان دائرة التلفزيون المغلق لطلاب ضعيفي البصر، والكمبيوتر الناطق للطلاب الذين عندهم ديسلاكسيا لصعوبة القدرة علي القراءة والكتابة وتوفير الكتب على اشرطة كاسيت والكراسي المتحركة الكهربائية للطلاب الذين لديهم مشكلة حركية، كما ان القسم يوفر مرتبة طبية ليستخدمها الطلاب الذين لديهم مشكلة حركية في اوقات الراحة نظرا لطول فترة الدوام بالجامعة.

وأيضا نقوم بتوفير دروس تقوية لكل طلابنا وكراس متحرك لجميع الطلاب في الأوقات الطارئة.

٣- حملة صيفية شاملة للتوعية بأهمية تعليم الإناث في اليمن / مايو ٢٠٠٨

وتستهدف الحملة سبع محافظات من بين ٢١ محافظة بالبلاد، بالإضافة إلى جزيرة سقطرى التي تعتبر أكبر جزر اليمن في المحيط الهندي.

وتم إطلاق هذه الحملة عبر مبادرة الشراكة من أجل تعليم الفتيات التي أنشأتها اليونيسف عام ٢٠٠٦ مع شركاء من القطاع الخاص.

وسيتم توزيع أكثر من ٣٠ ألف ملصق و٤٠٠ ألف منشور في المناطق المستهدفة، كما سيتم إرسال حوالي ١,٥ مليون رسالة هاتفية قصيرة للمشتركين في خدمة الهاتف الجوال خصوصا في المناطق القروية. بالإضافة إلى ذلك، ستحمل أكثر من ١٠ ملايين قنينة مياه عبارة « دعوني أتعلم»، وسيتم توزيع أكثر من ٥٠ ألف مفكرة على أطفال المدارس في بداية العام الدراسي المقبل.

ووفقا لليونيسيف، تواجه اليمن تحديا كبيرا لسد الثغرة الكبيرة بين تعليم الفتيان وتعليم الفتيات، حيث لم تكن نسبة الفتيات في المدارس الابتدائية عام ٢٠٠٦ تتعدى ٦٣فتاة مقابل كل ١٠٠ فتى.

وفي هذا السياق، قال وزير التربية والتعليم اليمني عبد السلام الجوفي خلال حفل إطلاق الحملة إن «الإناث يشكلن ٥١ بالمائة من مجموع سكان البلاد البالغ عددهم ٢١مليون نسمة والذين يعيش ٧٥ بالمائة منهم في المناطق الريفية. وبالنظر إلى هذه الأرقام، ندرك أن تعليم الفتيات يواجه تحدياً كبيراً»

كما أشار الجوفي إلى أن وزارته تحتاج إلى دعم المانحين والقطاع الخاص والمجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتتمكن من سد الهوة بين تعليم الفتيان وتعليم الفتيات.

وأضاف أنه بإمكان النساء المتعلمات المساعدة في مواجهة التحديات التنموية التي يعاني منها اليمن والتي تشمل نقص المياه وتزايد السكان وانتشار الفقر وتدهور الأوضاع الصحية. وعلق الجوفي أن «النساء غير المتعلمات لا يمكنهن تقدير أهمية المياه، وأن المرأة المتعلمة وحدها يمكنها إدراك القضايا المتعلقة بالصحة»

وكانت اليمن احتلت المرتبة الدنيا من بين ١٢٨ بلداً في التقرير العام لسنة ٢٠٠٧حول الفرق بين الجنسين.

من جهتها، أفادت اللجنة الوطنية للمرأة التابعة للحكومة، في تقرير صادر عنها في مارس/آذار ٢٠٠٨ تحت عنوان «وضعية المرأة من منظور العلاقة بين الجنسين لعام ٢٠٠٧ بأن ٥١ بالمائة من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٦ و١٤ عاما غير مسجلات في المدارس الابتدائية، كما أن نسبة انخراط الفتيات في المدارس تشكل ٥٤ بالمائة فقط مقابل ٧٢ بالمائة بالنسبة للفتيان.

٤- نصف أطفال أفغانستان محرومون من التعليم / ٢٠٠٨

منعت طالبان تعليم الفتيات اثناء حكمها افغانستان في الفترة من ١٩٩٦ الي ٢٠٠١لكن عدد الفتيات في التعليم حاليا يفوق عدد الصبية اثناء حكم الحركة الاسلامية المتشددة.

كما أن عدد الاطفال الافغان في المدارس الان أكبر من أي وقت مضى لكن ما زالت هناك مشاكل كثيرة.

وقال شيجيرو اوياجي مدير برنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو) في افغانستان في مؤتمر صحفي «في افغانستان وعلى الرغم من التقدم في الالتحاق بالمدارس على مدى العامين الماضيين تشير التقديرات الى ان نصف الاطفال في سن الدراسة ما زالوا خارج التعليم».

وأوضحت المنظمة أن عمالة الاطفال واطفال الشوارع والاطفال في السجون والاطفال المعاقين بين اولئك المحرومين من التعليم لكن المجموعة الاكبر بينهم هم الفتيات.

وأبلغت كاثرين مبنجي رئيسة اليونيسيف في افغانستان المؤتمر الصحفي «لا يزال أمامنا ١,٢ مليون طفلة في سن الدراسة لا يتاح لهن الذهاب للمدارس في هذا البلد»

وأوضحت أن الاسباب الرئيسية وراء تخلف الفتيات عن التعليم ان كثيرات منهن إما يعملن لاعالة اسرهن أو يتزوجن في سن مبكرة.

وتعاني البلاد ايضا نقصا في عدد المعلمات.

ونسبة التعليم بين الفتيات اللائي تتراوح اعمارهن بين ١٥ و٢٤ عاما في أفغانستان هي ١٤ في المئة مقارنة مع ٥١ للذكور.

(رويترز)

القرار الأميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء

مركز الدوحة لحرية الإعلام

يمثل الإعلام مكوناً أساسيا ضمن توجهات دولة قطر على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعامات بناء مجتمع ديمقراطي عصري، وفي هذا الإطار أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى – حفظه الله – القرار الأميري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٩ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، و يعكس إنشاء هذا المركز إيمان دولة قطر الراسخ بالدور المهم الذي يضطلع به الإعلام الحر والمسئول في ترسيخ القيم الايجابية داخل المجتمع، ويأخذ المركز على عاتقه نشر ثقافة حرية الصحافة والإعلام والدفاع عن الصحفيين والإعلاميين الذين يتعرضون للمضايقات والاعتقالات وسوء المعاملة والقتل بسبب نشاطهم المهني ولذا فإن هذا المركز يأتي كخطوة متقدمة من أجل القيام بدور أعمق لدعم وحماية حرية الرأي ودور أكثر فعالية لتأسيس ثقافة الحوار والمشاركة في المجتمع دعماً للحريات وعلى رأسها حرية الصحافة والتعبير لاسيما وأن الحماية التي سيوفرها المركز سوف تشمل جميع الصحفيين سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وهو ما يقودنا إلى أن إنشاء هذا المركز يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة فيما قد يواجهه المركز من إشكاليات حال توجه بعض الصحفيين إلى دولة قطر سواء فيما يتعلق بمنحهم التأشيرات اللازمة لدخول البلد أو الإقامة بها أو حق اللجوء إليها.

تساؤلات ...

حول حقوق المتهم في القانون القطري

حول حقوق المتهم في القانون القطري ، نظم القانون القطري حقوق الأشخاص المتهمين والمقبوض عليهم وذلك على النحو التالي ...

- لايجوز القبض على أي شخص أوحبسه أو تقييد حريته إلا بموجب أمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً (مثل المحاكم والنيابة العامة ورجال الضبطية القضائية كلاً في الحدود المنصوص عليها قانونياً).

- يجب معاملة الشخص الموقوف معاملة لائقة وكريمة تحافظ على كرامة الإنسانية .

- لا يجوز إيذاء الشخص الموقوف بدنياً أو معنوياً فلا يجوز تعذيبه أو معاملته بطريقة غير إنسانية .

- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه وإذا وجدت دلائل قويه وكافيه على اتهامه يعرضه في مدة أقصاها ٢٤ ساعة على النيابة العامة .

- يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عرضه عليها ، ثم عليها أن تأمر بإطلاق سراحه أ، حبسه احتياطيا . × لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض أن يجري تفتيش المتهم .

- إذا كان المتهم أنثى يجب تفتيشها بمعرفة أنثى .

- لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الضرورة أو في مثال الأحوال المبينة في القانون(حالة التلبس أوفي حالة إذن بالدخول والتفتيش أو القبض) .

- يحق للمتهم ومحامية والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وفي حالة إجراء تحقيق بدونهم لظروف السريه يجب إطلاعهم على التحقيق .

- كما يحق لهم الحصول على صورة من الأوراق أيا كانت إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك .

التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

أدركت اللجنة منذ بداية عملها، ولا تزال على قناعة بأن الثقافة السائدة في المجتمع لاتضع قضية حقوق الإنسان وحرياته موضعها الصحيح وأن القصور في هذا الشأن تشترك فيه مؤسسات عديدة في المجتمع وعلى الرغم من كثرة الفعاليات التي تسعى الدولة إلى تنظيمها واحتضانها على أرضها بالإضافة إلى الفعاليات المنظمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الحقوقية فإن الواقع ينبىء عن الحاجة إلى مزيد من التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم فعاليات أكثر تخصصية تنظم على خلفية تحليلية، تتناول كيفية توجيه الخطاب الحقوقي وكيفية الوصول إلى الفئات المستهدفة بهدف بناء قاعدة عريضة في المجتمع من المهتمين بالحقوق والحريات سواء على مستوى المسئولين أو رجال الأعمال أو العاملين في القطاعين الحكومي والخاص أو على مستوى المجتمع المدني إذ أن من شأن غياب الوعي بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، وعدم إلمام الأفراد بحقوقهم وواجباتهم أن تزيد جهود الدفاع عن تلك الحقوق والحريات صعوبة وتعقيداً. وهذا ما تسعى اللجنة إلى تداركه حالياً حيث انتهت اللجنة إلى وضع إستراتيجية وخطة عمل مستمرة على مدار عامين بشأن الفعاليات المزمع عقدها خلال هذه الفترة وقد راعت اللجنة أن تتناول هذه الفعاليات استعراض مجمل الحقوق والحريات والوقوف على حقوق الفئات المهمشة وكافة فئات المجتمع وإستهداف أكبر عدد ممكن من الأفراد بهدف زيادة الوعي والتثقيف بموضوعات حقوق الإنسان داخل المجتمع القطري، وإشاعة وعي عام بأهمية حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم مثل هذه الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي من شأنها المساهمة في خلق وعي بأهمية إحترام حقوق الإنسان وإدانة كافة صور الإنتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق، هذا بجانب التزام اللجنة بسياستها التي حافظت عليها دوماً فيما يتعلق بالعلانية والشفافية و الوضوح الكامل والذي من شأنه أن يشكل سياجاً يحمي الحقوق.

نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

من أبريل إلى يوليو لعام ٢٠٠٨م

● مشاركة اللجنة في الاجتماع السنوي للجنة التنسيقية الدولية (ICC) في جنيف في الفترة ١٥-٢٠٠٨/٤/١٧ .

● نظمت اللجنة محاضرة تثقيفية حول حقوق الطفل وأهميتها لمدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤، وقد تم عرض حالة واقعية من الملتمسين للجنة وتم عمل ورشة عمل وذلك ضمن الزيارات الأسبوعية المحددة من قبل اللجنة لمشروع جماعات حقوق الإنسان .

● نظمت اللجنة ورشة عمل لطلاب جماعات حقوق الإنسان عرضت فيها أنشطة الطلاب حول حقوق الطفل بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ وعرضت عليهم حالة واقعية من الملتمسين للجنة وذلك لإطلاعهم على نوع الحالات والشكاوى التي تستقبلها اللجنة وتم عمل مسابقة القصة القصيرة حول حقوق الإنسان كما تم توزيع تقييم للطلاب حول مدى استفادة الطالب من الورشة.

● شاركت اللجنة في الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورته العشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ إبريل ٢٠٠٨ ، وقد حضر الدورة ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أفريقيا والأمريكتين وآسيا والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي للمناطق ، كذلك أعضاء من المفوضية السامية فضلا عن المراقبين للجنة التنسيق الدولية .

● قامت اللجنة بزيارة إلى مدرسة معيذر الإعدادية المستقلة للبنات وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢ في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا ، وقد ألقت المستشارة/ نجوى العرابي محاضرة تعريفية حول اللجنة واختصاصاتها وأهدافها وما هي حقوق الطفل وعن حالات الشكاوى التي ترد إلى اللجنة.

● قامت اللجنة بزيارة إلى مدرسة الوفاء النموذجية للبنين وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢ حيث ألقت السيدة/ نادية السليطي- رئيس قسم البحث الاجتماعي باللجنة محاضرة حول معنى الانتخاب، الديمقراطية والحرية، وبعض مواد اتفاقية حقوق الطفل.

● نظمت اللجنة دورة تدريبية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية في الفترة ٢٧-٢٠٠٨/٤/٢٩والتي أقيمت في مبنى وزارة الخارجية.

● نظمت اللجنة حلقة نقاشية لطلاب المدارس المستقلة وذلك يومي الاثنين والثلاثاء ٥-٢٠٠٨/٥/٦ بمناسبة الذكرى ال٦٠ لنكبة فلسطين تحت عنوان: « اللاجئون» وذلك في إطار مشروع جماعات حقوق الطلاب في المدارس المستقلة بالمرحلتين الإعدادية والثانوية « بنين وبنات» وبمشاركة كل من : مدرسة الدوحة الثانوية وحمزة بن عبد المطلب الإعدادية المستقلة للبنين، ومدرسة الرسالة الثانوية والوجبة الإعدادية المستقلة للبنات.

● شاركت اللجنة في مشروع الأمن والسلامة المنظم لطلاب المدارس للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ خلال الفترة من ٤-٢٠٠٨/٥/٧ في قاعة النادي العربي الرياضي .

● شاركت اللجنة في الاجتماع الثالث رفيع المستوى المشترك العربي الأوروبي للحوار في حقوق الإنسان المنظم من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وذلك تحت عنوان « الهجرة وحقوق الإنسان» والذي أقيم في المغرب بتاريخ ٦-٨ مايو ٢٠٠٨م.

● مشاركة اللجنة في مؤتمر: فعاليات الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقيم في جامعة برشلونة- أسبانيا في الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٨.

● شارك وفد من اللجنة في فعاليات مؤتمر « الحوار العربي الأوروبي الثالث » والذي أقيم في المملكة المغربية – الرباط في الفترة من ٦-٨ مايو ٢٠٠٨ والجدير بالذكر أن موضوع المؤتمر كان يناقش الهجرة وحقوق الإنسان وقد مثل اللجنة في هذا المؤتمر حمد الحسن مدير العلاقات العامة والإعلام والسيد جابر الهويل رئيس قسم الاستقبال والشكاوى باللجنة .

● نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان: « حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية في الفترة من ١١-٢٠٠٨/٥/١٢ بالتعاون مع برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة وذلك في فندق الميلينيوم في قطر.

● اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة مع سعادة الدكتور/ديريك باومجارتنر سفير جمهورية ألمانيا لدى الدولة في مقر اللجنة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/١٣،جرى خلال الإجتماع استعراض آخر التطورات في مجال حقوق الإنسان وسبل التعاون.

● نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع المؤسسة القطرية لحقوق الأيتام(دريمة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ في مقر اللجنة ندوة تحت عنوان (حقوق الأيتام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية))وألقى كلمة الافتتاح د.علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة وشارك في الندوة الأستاذ/ خالد كمال مدير عام المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريمة) والدكتور عبدالحميد الأنصاري عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر (سابقاً).

● عقد في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوم ٢٠٠٨/٥/٢٧م إجتماع بين سعادة الدكتور/علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة والسادة ممثلي معهد ليون الفرنسي وتم خلال اللقاء توقيع اتفاقية بين اللجنة والمعهد خاصة في مجال حقوق الإنسان وتبادل الخبرات وإمكانية ابتعاث طلاب قطريين للدراسة في المعهد.

● استضافت مدينة برشلونة بأسبانيا خلال الفترة من ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٨ م ، مؤتمراً دولياً حول حقوق الإنسان وآفاق التغيير في العالم العربي .. بمشاركة وحضور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر وقد نظم المؤتمر العديد من الجهات والهيئات الحقوقية، العالمية والعربية من أهمها التحالف من أجل الحرية والكرامة و اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المعهد الكتلاني لحقوق الإنسان، وكان المشاركون يمثلون كل من ممثلي هيئات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في العالم العربي وأوروبا و باحثين ومثقفون عرب وأوروبيين ومن الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك نحو ١٠٠ مشارك (مستمع) من مختلف دول العالم وقد مثل اللجنة في المؤتمر السيدة نادية السليطي رئيس البحث الاجتماعي في اللجنة .

● نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بالجمهورية اليمنية دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان في الفترة ١-٢٠٠٨/٦/٩م بفندق ميلينيوم الدوحة وقد ألقى كلمة الإفتتاح د.علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقال إن الهدف من هذه الدورة هو إيجاد كوادر قطرية في مجال حقوق الإنسان،وأعرب السيد عز الدين الأصبحي مدير مركز المعلومات والتأهيل عن أمنياته بنجاح الدورة وتحقيق الأهداف المنشودة منها .

● قام وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف

تبادل الخبرات وتقوية العلاقات الثنائية مع المؤسسات ذات الصلة بعمل اللجنة خلال الفترة من ٧-٢٠٠٨/٦/١٥م .
وقد اشتملت الزيارة على وزارة الخارجية ووزارة العمل ومكتب التضامن العمالي العالمي ووزارة العدل وبعض منظمات المجتمع المدني في العاصمة واشنطن.
وفي مدينة نيويورك زار الوفد قسم حقوق الإنسان في مدينة نيويورك ومنظمة حقوق الإنسان أولاً المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
الجدير بالذكر أن الوفد كان برئاسة سعادة الدكتور / خالد بن محمد العطية – رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

● نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم بالتعاون مع منظمة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا باسيفيك لحقوق الإنسان ومقره مدينة سيدني الاسترالية الورشة الإقليمية للمؤسسات الوطنية الحقوقية تحت عنوان «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان» في الفترة ٢٢-٢٦يونيو ٢٠٠٨،ألقى كلمة الإفتتاح د.علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أكد فيها احترام حقوق الإنسان ضرورة لتحقيق السلام والديمقراطية وشاركه في كلمة الإفتتاح كلا من السيدة ايزابل سشيير مدير منظمة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان والسيدة سيرينا باشا مدير مشروع منتدى الآسيا باسيفيك .

● افتتح سعادة الدكتور علي بن صميخ المري أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فعاليات البرنامج الإقليمي الذي تنظمه اللجنة الوطنية بالتعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن في الفترة مابين ٦-١٠ يوليو ٢٠٠٨والمقامة في فندق ميلينيوم الدوحة وفي بداية كلمته وجه د.علي المري الشكر لكل من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في دول الخليج واليمن وقال هدفنا خلق نواة من الناشطين وتعزيز ثقافة الحوار.
كما ألقى السيد عبدالقوي سالم المدير التنفيذي لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان كلمة في الجلسة الإفتتاحية أكد فيها أن ريادة قطر في حقوق الإنسان كانت وراء اختيار الدوحة لتدشين البرنامج.
ويهدف هذا البرنامج إلى بناء فريق من نشطاء حقوق الإنسان في دول الجزيرة و الخليج ، تكون مهمته العمل على تعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في المنطقة .

● وسيكون البرنامج على عدة مراحل / المرحلة الأولى :
ستقام خلال الفترة ٢٠٠٨م / ٢٠٠٩م
أربع دورات تدريبية إقليمية على النحو التالي :

- الدورة الإقليمية الأولى : قطر .
- الدورة الإقليمية الثانية : البحرين .
- الدورة الإقليمية الثالثة : اليمن .
- الدورة الإقليمية الرابعة : الكويت .

● كما تم تكريم سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية وزير التعاون الدولي عضو مجلس الوزراء من قبل الأمين العام وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطاقم موظفيها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ في قاعة الزبارة – فندق الملينيوم .

● كما حضر وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكون من السيدة مها بنت راشد العذبة و السيدة جواهر العبيدلي الدورة التدريبية الإقليمية في مجال حقوق الإنسان « دورة عنبتاوي الثامنة عشرة « في الفترة من ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٨ - ٢٠٠٨/٧/٣١ في الجمهورية التونسية ، وتهدف الدورة إلى توسيع قاعدة المستفيدين من نشر ثقافة حقوق الإنسان، والى تطوير المعارف النظرية والمهارات العملية في مجال حقوق الإنسان لدى الكوادر الوسيطة ، ويشارك في هذه الدورة قرابة ٣٥ مشارك ومشاركاً من مختلف البلدان العربية .

تأثير نظام رد الاعتبار على حق المحكوم عليه (المفرج عنه) في العمل

إعداد /
دكتور مصطفى عبد اللطيف إبراهيم
خبير قانوني أول بوزارة الداخلية

يقصد برد الاعتبار، إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة من أجل أن يستعيد المحكوم عليه وضعه العادي في المجتمع، حيث إن المفرج عنه لا يستطيع قبل رد اعتباره أن يباشر أي عمل سواء في القطاع الحكومي أو الخاص.

وقد نظم قانون الإجراءات القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ أحكام رد الاعتبار في المواد من (٣٧٩ – ٣٩٤).

أنواع رد الاعتبار

نص قانون الإجراءات القطري على نوعين من رد الاعتبار.

أولهما: رد الاعتبار القضائي، ويخضع لسلطة القاضي التقديرية، إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره ، كما له أن يرفض ذلك.

وثانيهما:رد الاعتبار القانوني ويتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه.

ويتطلب القانون في كل نوع من نوعي رد الاعتبار شروطا معينة نبينها فيما يلي:

رد الاعتبار القضائي

وفقا لنص المادة (٣٨٠) إجراءات قطري، يجب لرد الاعتبار القضائي توافر الشروط التالية:

١- أن تكون العقوبة في جناية أو في جُنحة ونفذت تنفيذا كاملاً، أو صدر عنها عفوٌ أو سقطت بمضي المدة.

ويقصد بالتنفيذ الكامل للعقوبة استيفاء المدة المحكوم بها إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي، أما إذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ، فلا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب رد اعتباره، إذ في ذلك الوقت لا يكون الحكم قد نفذ بعد، وإذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون أن يلغى كان ذلك رد اعتبار قانوني. وقد نصت المادة (٣٩٤) إجراءات قطري على عدم اعتبار الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ سابقة تقتضي رد الاعتبار.

أما إن كانت العقوبة بالغرامة، فإنه يتوجب أن تكون قد دفعت كاملاً ما لم يثبت أن المحكوم عليه في حالة لا يستطيع معها الوفاء. ويتساوى مع التنفيذ الكامل للعقوبة العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

٢- أن تكون قد مضت من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة. وقد فرق المشرع في تحديد المدة اللازمة لرد الاعتبار بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ إكتمال تنفيذ العقوبة ، فإذا أُفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطيا ابتدأت المدة حين تنقضي المدة المتبقية من العقوبة ويتحول إلى إفراج نهائي. وإذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير وقائي فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة، وإذا كانت العقوبة هي الغرامة فإن بدء سريان المدة المذكورة هو يوم أدائها وإذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم، فتبدأ المدة من اليوم التالي لإكمال التقادم مدته، وإذا عُفي عنها ابتدأت المدة من اليوم التالي لصدور قرار العفو.

٣- الوفاء بالإلتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة: يلزم قانون الإجراءات القطري في المادة (٣٨٣) لرد الاعتبار القضائي أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم عليه من إلتزامات مالية سواء للدولة أو للأفراد، ويجوز للمحكمة أن تتجاوز عن وفاء المحكوم عليه بالتزاماته إذا ثبت لها أنه في وضع مالي لا يستطيع معه أن يوفى هذه الإلتزامات.

٤- حسن سلوك المحكوم عليه: تطلب المشرع القطري هذا الشرط في المادة (٣٨٨) إجراءات التي علقت الحكم برد الاعتبار على تقدير المحكمة بقولها: ((إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه)). ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية لتقييم سلوك المحكوم عليه، والتحقق من مدى تحسنه ومدى ما أثبته من جدارة بالحصول على رد الاعتبار.

رد الاعتبار القانوني

١- تعريف رد الاعتبار القانوني: هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور المدة الزمنية اللازمة التي تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة ودون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم.

ورد الاعتبار القانوني حتمي ولا يجوز رفضه طالما ثبت مضّي المدة الزمنية التي حددها القانون بخمس سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح، وتكون خمس سنوات في الجنح في حالة سقوط العقوبة بمضي المدة أو إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا.

٢- شروط رد الاعتبار القانوني: نص المشرع القطري في المادة (٣٧٩) إجراءات على هذه الشروط: ((يرد الاعتبار بحكم القانون، إذا لم يصدر على المحكوم عليه حكم، بعقوبة جناية أو جنحة، خلال الآجال التالية:

١- إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

٢- إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.

تقييم نظام رد الاعتبار

يرى البعض أن نظام رد الاعتبار هو بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام.

ونرى أن نظام رد الاعتبار لا مبرر له وأنه عائقٌ يحول دون اندماج المحكوم عليه في المجتمع عقب انتهاء عقوبته والإفراج عنه.

وإن مبررات رأينا المذكور هي التالية:

إذا كان من أغراض العقوبة أنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن صالح، فإذا انقضت العقوبة وأُفرج عن المحكوم عليه بعد أن خضع لمدد مناسبة أثناء تواجده في المؤسسات العقابية وخضوعه لبرامج الإصلاح والتأهيل والإعداد للعودة والإندماج في المجتمع فور خروجه منها، إذن فما هو مبرر استمرار حرمانه من بعض الحقوق القانونية وعدم الاعتراف بحقه في العمل أو غيره من الحقوق المقررة لغيره من بني البشر وربط ذلك بإعادة رد اعتباره.

نعتقد أن نظام رد الاعتبار بوضعه الحالي أصبح عائقاً يحول دون اندماج وعودة المُفرج عنه إلى المجتمع، إذ أن منعه عن العمل قبل رد اعتبار دون أن يُوفَر له ولأُسرته متطلبات الحياة الأساسية والمعيشية سيؤدى إلى العودة به إلى الانحراف مرة ثانية من أجل أن يغطى متطلبات معيشته ومن يعولهم، فضلا عما يخلق له ذلك من حالة نفسية تجعله في عزلة عن المجتمع. ولذا نرى أن المناسب والصحيح أن يلغى نظام رد الاعتبار ويكتفى بمدد خضوع المحكوم عليه للتأهيل والإعداد أثناء تواجده في المؤسسة العقابية وأن يعود بعد الإفراج عنه مواطناً صالحاً يباشر كامل حقوقه التي حرم منها طوال تواجده في السجن، طالما كانت تقارير المؤسسة العقابية تفيد بصلاحه وتوبته وشعوره بالذنب عن ماضيه.

موقف المشرع القطري من إمكانية عمل المحكوم عليه استثناء من نظام رد الاعتبار

لقد جرت دراسات عديدة على مستوى وزارات الدولة من أجل معالجة إشكالية عمل المُفرج عنه استثناء من قاعدة رد الاعتبار بعد أن لوحظ ما يترتب على عدم استطاعة المُفرج عنه من مباشرة حقوقه، وخاصة في ميدان العمل سواء في القطاع الحكومي أو العام، من إشكالية اجتماعية واقتصادية تواجه المحكوم عليه وأُسرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية. ربما تكون هذه الإشكاليات سبباً أساسياً لعودة المحكوم عليه إلى الانحراف مرة ثانية من أجل حصوله على ما يكفيه من المال لسد حاجاته وحاجات أُسرته المعيشية ولذلك خطا المشرع القطري خطوة اعتبرها متقدمة وفي الاتجاه الصحيح إذ أدخل تعديلا على قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠١، ونص التعديل الجديد في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧، المتمثل في المادة (٤/١٠، ٨) والخاصة بشروط التعيين في الوزارات والأجهزة الحكومة الأخرى: ((ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة. وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة، فلا يحول ذلك دون التعيين، وذلك ما لم تقرر لجنة شئون الموظفين بقرار سبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

ومن التعديل المتقدم يكون المشرع القطري قد فتح نافذة جديدة لإمكانية معالجة وضع المحكوم عليه وحقه في العودة إلى عمله أو أي عمل آخر تراه الجهة المعنية متناسبا مع واقع وظروف المحكوم عليه. وكنا نتأمل قبل صدور هذا التعديل أن يسلك المشرع القطري مسلك المشرع الإماراتي في إصدار قانون يعفي المواطنين المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة(١) ونأمل أن تكون الخطوة القادمة للمشرع القطري هي سلوك هذا المسلك.

١) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠١م أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم ونصت المادة الأولى منه: يعفى المواطنون المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو منها أو سقوطها بمضي المدة.

رد الاعتبار والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يلاحظ بأن نظام رد الاعتبار الذي جرى الأخذ به في العديد من التشريعات الجنائية العربية، والذي يجعل حق المحكوم عليه

(المفرج عنه) في العمل موقوفاً على انقضاء فترة محددة تقتضيها القوانين الجنائية والإجرائية، لرد اعتبار المحكوم عليه شرط للتمتع بهذا الحق، إنما يتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديداً ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ المادة (١/٢٣) التي ورد نصها كالآتي «لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة».

والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ الذي تبنى ذات مضمون المادة السابقة، إلا أنها لم تكتف بإقرار الحق في العمل وإنما مضت أبعد من ذلك إلى إلقاء التزام على عاتق الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

ولأن نظام رد الاعتبار، بالنتائج التي يؤول إليها إنما يقوض مجهودات المؤسسات العقابية والإصلاحية في إعادة تأهيل المذنبين وجعل برامج التأهيل المهني والفني والتربوي دون أثر يذكر، في مرحلة ما بعد انقضاء العقوبة، فإنه بذلك يتعارض مع مضمون المادة (٣/١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ التي ورد نصها بالقول «يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي».

كما يتقاطع على نحو صريح مع ما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، حيث جرى التأكيد فيها على أن (يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على .. كل ما من شأنه مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي).

ذلك فضلاً عما يترتب على عاتق (الإدارات والهيئات الحكومية والخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانتهم في المجتمع، بأن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين..). (١)

مما تقدم نخلص بأن (نظام رد الاعتبار)، لا ينسجم البتة مع الفلسفة المعاصرة للعقوبة والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، ومتطلبات التنمية الاجتماعية والبشرية، مما يشكل مسوغاً كافياً لإعادة النظر بواقع هذا النظام في صلب التشريعات الجنائية، ويجعل الدعوة إلى ذلك منسجمة مع المعايير الدولية الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

السلطة الخامسة...

الدور المتنامي للجان الوطنية لحقوق الإنسان

بقلم
يحيى العوضي

يتصاعد الدور المميز لمنظمات حقوق الإنسان في منطقة الخليج بوتائر نشطة تضعها كظاهرة غالبة على مستوى العالم، ويبدو أن هناك عدة عوامل ساهمت في بلورة هذه المبادئ وترسيخها وتفعيلها،وفي مقدمتها تطابقها مع آخر الرسالات السماوية، الإسلام،الذي أرسى هذه المبادئ وأكدها قيما وتشريعا...

ويلاحظ المراقب خصوصية التجربة القطرية وتطورها المستمر وبلوغها شأناً بعيدا مما جعلها بمثابة سلطة خامسة في البلاد، في إطار السلطات المتعارف عليها، التشريعية والقضائية والتنفيذية والإعلامية.. ولم يأت هذا التميز من فراغ فهو تتويج لجهد صادق أرست دعائمه القيادة القطرية عبر الدستور الدائم والقوانين التشريعية والشفافية في إدارة الدولة والتوجه الديمقراطي في المشاركة على جميع المستويات التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى الجهد النبيل لدعم كل المبادرات الإنسانية التي تساند كل شعوب العالم من أجل حياة كريمة تتطلع إلى سيادة قيم الحرية والعدالة، فأصبحت الدوحة، مركزا استراتيجيا للقاءات أممية وإقليمية لبحث قضايا السلام والديمقراطية، والتعاون الدولي... وخلال العامين الماضيين شهدت قطر مؤتمرات ولقاءات متميزة ساهمت في التقارب بين شعوب العالم وإرساء قواعد الحوار بين الأديان والمذاهب وفي طليعة هذه المؤتمرات والتي أصبحت منظومة فكرية ترفد عالم اليوم بجميع مذاهبه العقائدية المختلفة، بمنطلقات ومفاهيم، تبشر بمستقبل أكثر أمنا وتقبلا للآخر مثل مؤتمر الدوحة لحوار الأديان وملتقيات الديمقراطية والإصلاح السياسي على مستوى العالم والوطن العربي ومؤتمر الديمقراطيات الجديدة أو (المستعادة) ومنتدى الفكر العربي ومؤتمر الدوحة لحوار المذاهب الإسلامية ومنتدى الدوحة للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة ومنتدى أمريكا والعالم الإسلامي ومؤتمر إثراء المستقبل الاقتصادى للشرق الأوسط، قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ ٧٧ والصين ومؤتمر دور الناتو في أمن الخليج وحوار التعاون الاسيوي واجتماع الناتو والشرق الأوسط .. وتمكنت الدوحة من خلال تتويجها كمركز للإشعاع الدولي والإقليمي، عبر هذه المؤتمرات والفعاليات، بأن تقوم بدور بارز في حل النزاعات وإدارة الأزمات ومكافحة الإرهاب ودعم الحريات الصحفية ولعل من ابرز انجازات هذا العام حل النزاع الدامي اللبناني وقبله الصراعات المحلية في اليمن والنزاع السوداني الإرتري ودعم الشعب الفلسطيني ومساعدة شعب النيجر..

ولا نستطيع إحصاء الفعاليات والإنجازات التي حققتها قطر في هذه العجالة لكننا، نقدم لمحات من المساهمات الإيجابية التي جسدت شخصية قطر كقوة داعمة تستمد نفوذها من خلال القيم والمبادئ التي لا خلاف حولها والتي تصب في اتجاه رفعة وعزة الإنسان في عالم يموج بالاضطرابات والخلافات والمطامع التي تستند في كثير من الأحيان إلى إغواء القوة بالأساطيل وقوة النيران وبديهي إذا كانت المبادئ والقيم رسالة تتبناها قطر في محيطها العربي والدولي فان هذا يتجذر بداخلها، عبر تعاملها مع مواطنيها وضيوفها من المقيمين والزائرين.. ومن هنا ولدت المنظمة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في مهد هذه القيم وانطلقت منذ يومها الأول لتحقيق أهدافها، وشمخت في تصديها لقضايا حقوق الإنسان بوضوح وحكمة،انتصارا للكرامة الإنسانية... ومن شعاراتها البارزة الإقتداء بقول الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم «ليس شئ خيرا من ألف مثله إلا الإنسان» وتؤكد اللجنة التزامها بتعزيز وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين وفقا لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتأكيد على الالتزام الوارد في قانون إنشائها بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر وفقا للدستور والقانون وعلى تنمية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثنى...

ولم يكن هذا الالتزام كلمات على الورق، وإنما طبق عمليا في العديد من القضايا. وطالبت اللجنة بوضوح تعديل قوانين العمل وحددت قوانين معينة تنتهك حقوق العمال ودخول وإقامة الأجانب وطالبت بإزالة ومنع أي تعرض لحقوق الإنسان داخل حجز الإبعاد ودعت إلى حسم القضايا المعلقة ... وجاء في تقرير رئيسي للجنة، « أنها رصدت وجود أعداد كبيرة داخل حجز الإبعاد وصلت أحيانا إلى ١٥٠٠ شخص» وبالفعل تمت تسوية هذه الحالات استجابة للدراسة الموضوعية التي قدمتها اللجنة .. وأيضا طالبت اللجنة بإعادة النظر في شروط وضوابط عمل لجنة الاستقدام والمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق في استقدام الزوج والحق في لم شمل الأسرة والحق في عدم فصل الطفل عن والديه .. وأكدت اللجنة أن هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقية

حقوق الطفل التي انضمت إليها دولة قطر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني. ونجحت اللجنة في تحريك وتعديل العديد من القوانين لتتطابق مع النظم الدولية لحقوق الإنسان... وتؤكد اللجنة في جميع مؤتمراتها وبياناتها عدم تحصين اى قرار أو عمل من رقابة القضاء ولمراقبة مدى مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ولعل من أبرز مواقف اللجنة تصديها لكافة صور التمييز ضد المرأة وإيقاف العنف ضد النساء والأطفال وحماية أصحاب الاحتياجات الخاصة وكبار السن،وحماية حقوق عمال المنازل ووضع كل الضوابط التي تحول دون الاتجار بالبشر ودعت اللجنة للمزيد من الشفافية والمساءلة بين كافة المسؤولين دون تمييز حماية للمال العام ولمبدأ المساواة بين المواطنين.. وتمتد نشاطات اللجنة في دعمها للقضايا الإقليمية والدولية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان... وتدرك اللجنة أهمية التوعية العامة للمواطنين والمقيمين بنشر ثقافة المجتمع المدني بتنظيم «تحالفات قوية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، وتشجيع تكوين الجمعيات المستقلة التي لا تعمل تحت عباءة أي وزارة أو جهاز تابع للدولة) وبالفعل بدأ تكوين العديد من الجمعيات المهنية بل وبادرت بعض المدارس المستقلة بتدريس مبادئ وقوانين حقوق الإنسان ضمن مناهجها .. ولم تذهب هذه المبادرات والمواقف أدراج الرياح فوجدت الاستجابة الفورية من السلطة التنفيذية فصدرت العديد من القرارات الأميرية، لتحويل هذه المبادرات إلى تشريعات وقوانين لمصلحة المواطنين والمقيمين تأكيدا لحقهم في العيش الكريم والذي يعتبر كما جاء في بيان للجنة (هو أحد أهم الحقوق قاطبة وهو بلا شك جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية) وأوضحت اللجنة ارتباط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالفقر، حيث يتعين على الدولة توفير مستوى معيشي كاف وعادل للفرد والأسرة كي تقي مواطنيها من العوز والحاجة إذ أن الفقر يفضى إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ويخلق مناخا ملائما لتفشى التطرف والجريمة والانحراف)...

ولتنفيذ هذه البرامج الطموحة ولنشر ثقافة الإنسان، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الندوات والدورات التدريبية وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية وساهمت هذه المناشط في تنمية مهارات نشطاء حقوق الإنسان.. ويؤكد الدكتور على بن صميخ المري،أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدور المحوري لنشطاء حقوق الإنسان لتفعيل عملية الانتقال بالوعي بحقوق الإنسان وبحرية الرأي والتعبير في المنطقة من محيط النخبة المحدود إلى فضاء الجمهور الواسع .. والعمل على ترسيخ فكرة وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع بمختلف فئاته.. وبالفعل أصبح مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة خلية نحل يتوافد إليها يوميا العديد من أصحاب المظالم والذين يتلقون العناية الفورية بقضاياهم ويتجاوب المسؤولون في القطاعات المختلفة بالدولة مع الدراسات والتوصيات التي تقدمها اللجنة وترفض اللجنة نشر هذه القضايا حفاظا على خصوصيتها وارتباطها المباشر بمقدميها وهم أصحاب الحق في نشرها أو عدمه، من هنا تتردد مقولة طريفة بين الوافدين ... تقول: «كنا أيتاما قبل انفتاح طاقة الأمل عبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»!.

كيف تطرح مشكلتك..؟

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التمـاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم ---------- الجنسية ----------
المهنة ---------- مكان العمل ----------
رقم البطاقة الشخصية ---------- تاريخ ومحل الولادة ----------
العنوان الحالي ---------- رقم هاتف الكفيل ----------
رقم الهاتف ---------- رقم الجوال ----------
ملاحظات أخرى ----------

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

«١» الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:.....
.....

«٢» سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.....
.....

ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه .

ثانياً :معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

- الاسم ---------- الجنسية ----------
- المهنة ---------- مكان العمل ----------
- تاريخ ومحل الولادة ---------- العنوان الحالي----------
- رقم الهاتف ----------

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم طرح الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع : ----------

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

الاتجار في البشر في منطقة الخليج العربي

اعداد :
اعضاء نادي كلية القانون
- علياء الاحبابي
- حصة السليطي
- علا ابوحمدة

قد ظهر خلال السنوات الاخيرة مايسمى «الإتجار في البشر» وقد تناولت هذه القضية الخطيرة كثير من المنظمات والهيئات المحلية والدولية لحلها أو على الأقل التقليل من نسبتها وأيضا أقيم الكثير من المؤتمرات لمناقشتها ومكافحتها، وذلك لخطورة هذه التجارة على البشرية بأكملها . سوف نتطرق خلال هذا المقال القصير عن الإتجار في البشر بمنطقة الخليج العربي وذلك بالحديث عن معناها وهل هي نوع من العبودية عادت من جديد تغزو العالم ولكن بمسمى جديد .
ذكر الإحصائيات التقريبية في الخليج . ذكر المجهود التي قامت بها دول الخليج العربي لمكافحة هذه المشكلة وأخيرا ذكر المجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة تجارة البشر في الخليج العربي .

معنى الإتجار في البشر

النخاسة اي الاتجار بالبشر يتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية. ومع ذلك، فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار. تجارة البشر الجديدة هي وصمة عار، وخزي للجميع، وتعتبر أكبر نشاط غير قانوني في العالم. والكثير من المختصين اعتبروها عبودية عادت من جديد لأن من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم. ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، ومكان وموعد عملهم والأجر الذي سيحصلون عليه هذا طبعا إن وجد.

الاحصائيات في دول الخليج العربي

يوجد كثير من التقارير والإحصائيات التي تثبت ان دول الخليج بالاخص تنتشر فيها هذه التجارة بشكل كبير . هناك تقرير صدر عام ٢٠٠٧ اثبت ان دول الخليج من بين الدول الأسوأ سجلا لفشلهم في منع التجارة في البشر من أجل الجنس والأعمال الشاقة. وايضا قد صدر في الولايات المتحدة الاميركية تقرير عن الاتجار بالبشر والكونغرس باشر اصدار تقرير سنوي، مشيرا الى ان هذا التقرير يغطي الفترة بين ٢٠٠٦/٤ - ٢٠٠٧/٣ يتناول أنواعا من الدول، إما ان تكون مصدرا للاتجار بالبشر، او دول انتقال، او مقصدا لها، وقال انه اذا كانت هناك حالات من الاشكال القاسية لكل ١٠٠ حالة لنستطيع القول بان الحالة موجودة.

وأثبت هذا التقرير انه في عام ٢٠٠٥ كانت دول الخليج ضمن الفئة الثالثة في وجود هذه الظاهرة ومدى جدية او تراخي الخطوات العملية وتدابير تتصل بمحاربة الاتجار . و في ٢٠٠٦ ادرجت كل دول الخليج ما عدا السعودية من الفئة الثانية وبقيت السعودية في الفئة الثالثة من بين الخليج، وفي ٢٠٠٧ اعيدت الكويت الى الفئة الثالثة. نلاحظ من خلال هذا التقرير ان دول الخليج مازالت غير مستقرة او غير متمكنة من السيطرة على هذه الظاهرة. ايضا وضعت الولايات المتحدة اربع دول خليجية وهي البحرين والكويت وقطر وسلطنة عمان، على لائحة سوداء من ١٦ بلدا لم يحصل فيها اي تقدم في

مواجهة الاتجار بالبشر. وعلاوة على هذه الدول الاربع اضافت الخارجية الامريكية ثلاث دول اخرى الى هذه اللائحة في ٢٠٠٧ هي ماليزيا والجزائر وغينيا. وقال إن الارباح المتحققة من الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث بعد تجارة السلاح والمخدرات.

أسباب ظهور الاتجار في البشر

لابد من وجود اسباب لكي تعود هذه الظاهرة مرة اخرى وهي العبودية ولكن باسم جديد .كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجمعات في دول العالم الثالث، وضعف التشريعات القانونية، والإجراءات الوقائية، كما أنه تشكل الحروب، والكوارث سبباً مهماً جداً لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من تشرد الأسر، وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرق، والجنس، والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت، والقتل، والأخطر في هذا كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، وذلك للأرباح الكبيرة، والعظيمة، والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية، وتشغيل الأطفال، والإتجار بالنساء، والأطفال مما يؤدي إلى قوننة هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات.

مكافحة دول الخليج للإتجار في البشر

بالرغم مما سبق ذكره وعن موضع دول الخليج السيئ في مجال محاربة الاتجار في البشر ، لكننا لانستطيع انكار بعض الجهود التي ظهرت في السنوات الاخيرة وقد كانت دولة قطر من اكثر دول الخليج نشاطا في السنوات الاخيرة لمكافحة الاتجار بالبشر بعدة طرق. فنظراً لتوافر الارادة السياسية والمناخ الدائم لتعزيز وحماية حقوق الانسان واعتمدت في قطر سياسة وقائية واستباقية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تمثلت في إعداد استراتيجية وطنية منذ عام ٢٠٠٣ كان من ثمارها سن منظومة من التشريعات وإنشاء العديد من المؤسسات المعنية بحماية حقوق الانسان لبناء صرح اجتماعي واقتصادي يسهم في دفع عملية التنمية. وايضا تم انشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر للحماية والوقاية منها.وقامت ببعض حملات التوعية بحقوق الإنسان ، وهذه قضية أولاها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند اهتماما كبيرا حيث أصدرت سموها منذ تأسيس المجلس في عام ١٩٩٨ قرارات تأسيسية مهمة منها إنشاء مؤسسة حماية المرأة والطفل والتي تضم خطا ساخنا لتلقي الشكاوى من قبل الأطفال والنساء ضحايا الإساءة والعنف والاستغلال وتقديم المساعدة اللازمة لهم.كما أنشأت الدولة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ومكتباً لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية.

الخاتمة

في نهاية مقالنا وبعد ان تكلمنا عن تعريف الاتجار في البشر وعن وضع هذه التجارة في دول الخليج العربي وماتحاول فعله هذه الدول لمحاربتها لا نستطيع القول سوى إن الإتجار بالبشر مأساة إنسانية حقيقية، وجريمة قذرة على الحكومات في كل دول العالم وتجب محاربتها، وإلا فإن استمر الوضع كما هو عليه الأن فإننا سنكون أمام كارثة إنسانية خطيرة جداً تهدد الملايين من الجنس البشري الذين يتعرضون بكل فظاعة إلى شتى أنواع الاستغلال الجسدي، والجنسي ناهيك عن أنه ينجم عن هذا الإتجار انحلال لقيم سامية، وانتهاك واضح، وصريح لأبسط الحقوق الإنسانية الأساسية. ويجب على الحكومات مكافحتها بجميع الاسلحة واول هذه الاسلحة تطبيق تعاليم وتوصيات الشريعة الاسلامية التي كانت السابقة في محاربة هذه الآفة ، نشر الوعي في المدارس والجامعات ، تكثيف الندوات والمؤتمرات الهادفة التي تحمل الحل المناسب لهذه التجارة ، وضع القوانين المناسبة والعقوبة الصارمة للتخلص منها... وأخيرا التعاون بين سلطات الحدود والهجرة لتفتيش الشاحنات المثيرة للشك التي تقوم بنقل الأحداث من مكان إلى آخر.

الدور الإعلامي في حماية حقوق الإنسان

بقلم الدكتور
ربيعة بن صباح الكواري
أستاذ الإعلام المساعد / جامعة قطر
R.s.alkuwari@hotmail.com

نصت المادة الخامسة من الدستور الدائم لدولة قطر على أن :
«تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان » .

كما نصت المادة السادسة أيضاً على أن : «تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها » .

ومن هذا المنطلق جاء الباب الثاني من مواد الدستور التي تتحدث عن المقومات الأساسية للمجتمع للتأكيد على دعامات المجتمع القطري مثل العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق ، وصيانة هذه الدعامات من خلال التكفل بالأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين بجانب توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة كما جاء في المواد «٢٠-١٩-١٨» .

وقد جاء الباب الثالث من الدستور مكملاً للباب السابق ومؤكدا على الحقوق والواجبات العامة ، ومنها : « المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، والناس متساوون أمام القانون لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ، وأن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون .. كما جاء في المواد «٣٦ -٣٥-٣٤» .

لقد جاء الدستور القطري لأجل منح كل من يقيم على أرض قطر كافة الحقوق وبلا تفرقة بهدف دفع عملية التنمية وخدمة الوطن والمواطن على الوجه الأكمل ذلك أن الدستور يعد وثيقة رئيسية لتسيير الأمور في الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا .. خاصة وأننا نعيش اليوم في عصر العولمة التي تتطلب منا مواجهة تحدياتها بكل شجاعة بهدف تكريس خدمة الإنسان ومواكبة العصر الذي يعيش فيه للتغلب على الصعاب وبناء المجتمع الحديث والمتطور من خلال نشر دعامات المجتمع الأساسية :

« مثل العدل، الإحسان ، والحرية ، والمساواة ، ومكارم الأخلاق » ، ومن هنا فإن الدستور الدائم لدولة قطر لم يغفل جانب حقوق الإنسان بل جاء ليؤكد على حقيقة مهمة وأساسية في بناء المجتمع القطري المعاصر وهي احترام خصوصية الإنسان وحرمته وعدم حرمانه أو إبعاده عن وطنه أو منعه من العودة إليه .. وقد أثبتت التجارب السابقة هذه الحقيقة .. كما أن الدستور لم يغيب حرية التجمع أو تأسيس الجمعيات أو مخاطبة السلطات العامة أو حرية العبادة .. أما حرية الصحافة والنشر فقد أكد الدستور هذا الجانب بشكل واضح من خلال المادة «٤٩» .. وقد ترجم الدستور الأقوال إلى أفعال عندما أصبحت الدوحة مركزا لحرية الإعلام، ثم صدر مؤخرا القانون الذي أجاز إنشاء محطات البث المسموع والمرئي الخاصة في دولة قطر .. وهو قرار صائب يتطلب منا الالتزام بالجانب المهني أولا وقبل كل شيء .. لكي تصبح قطر الرائدة دائما في مجال الإعلام .. وهذه المبادرة سوف تسهم بكل تأكيد في تطوير المشهد الإعلامي.

Before we try to describe Qatar's attitude towards human rights, we need to realize that there are two kinds of states when it comes to this matter. The first type is that of an oppressive state, where the only effort directed towards human rights is basically the effort to violate them. The examples of such states are Burma, North Korea, and Sudan. The other possible alternative is a state which endorses and upholds human rights. Basically that is a state that has a clear obligation towards respecting human rights, which it does dutifully by keeping a watchful eye over every citizen (America, Switzerland).

A question instantly arises: "In which category does Qatar belong?" Does Qatar devote money, effort and resources to preserving human rights? Or is Qatar just another abuser of these rights?

The answer is: neither. The reason why Qatar counts as an exception in many cases is due to the fact the wealth so abundant in this country is newly-found, and the sublimation of Qatar from a 'desert' into a centre of international attention means that there are certain concepts that have not yet fully taken root in the country. A consistent effort to preserve human rights is one of those concepts. Aside from that, it is worth mentioning that Qatar, in its current stage of development, cannot ensure sufficient attention to human rights. Yes, we do come across many people trying their best to promote and defend human rights here, but, whereas what they do is noble and necessary it is saddening to admit that this does not appease all of those whose rights are being violated, like construction labourers.

A major part of the human rights problem in Qatar is that the country is developing extremely fast: landmark building projects rise within a year and construction sites operate twenty four hours a day seven days a week. This requires vast numbers of workers, many of whom are brought over here from poor Asian countries. They work hard for very little money. Their problems include delays in salary payment, substandard housing, bad working conditions, lack of safety precautions, etc. All these things need to be sorted out by their companies, but the workers, who have such a hard time at their jobs, nevertheless blame the government. Is that justified? It should be common knowledge that government officials would interfere to stop any such violations if they only knew where and when they are happening.

So we do have some problems with human rights here, indeed. But it is not the Qatari government that is to blame. What we should start looking into is those companies that fail to take into consideration labour laws of this country and human rights of their employees. Maybe the Ministry of Labour should combine efforts with the Ministry of Finance, after the latter has seen how underpaid and overworked so many people are.

NADIM AL RIFAI
ACADEMIC BRIDGE PROGRAM

إمساكية شهر

رمضان

'' من صـــام رمضـــان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ''

الأيام	Days	رمضان	الميلادي سبتمبر	الإمساك		الفجر		الشروق		الظهر		العصر		المغرب		العشاء	
				د	س	د	س	د	س	د	س	د	س	د	س	د	س
الاثنين	Mon	1	1	46	3	56	3	14	5	34	11	3	3	55	5	25	7
الثلاثاء	Tue	2	2	46	3	56	3	15	5	34	11	3	3	54	5	24	7
الاربعاء	Wed	3	3	47	3	57	3	15	5	33	11	3	3	53	5	23	7
الخميس	Thu	4	4	47	3	57	3	15	5	33	11	2	3	52	5	22	7
الجمعة	Fri	5	5	48	3	58	3	16	5	33	11	2	3	51	5	21	7
السبت	Sat	6	6	48	3	58	3	16	5	32	11	1	3	50	5	20	7
الاحد	Sun	7	7	49	3	59	3	17	5	32	11	1	3	49	5	19	7
الاثنين	Mon	8	8	49	3	59	3	17	5	32	11	00	3	48	5	18	7
الثلاثاء	Tue	9	9	50	3	00	4	17	5	31	11	00	3	47	5	17	7
الاربعاء	Wed	10	10	50	3	00	4	18	5	31	11	00	3	46	5	16	7
الخميس	Thu	11	11	51	3	01	4	18	5	31	11	59	2	45	5	15	7
الجمعة	Fri	12	12	51	3	01	4	18	5	30	11	59	2	44	5	14	7
السبت	Sat	13	13	52	3	02	4	19	5	30	11	58	2	43	5	13	7
الاحد	Sun	14	14	52	3	02	4	19	5	30	11	58	2	42	5	12	7
الاثنين	Mon	15	15	53	3	03		20	5	29	11	57	2	41	5	11	7
الثلاثاء	Tue	16	16	53	3	03	4	20	5	29	11	57	2	40	5	10	7
الاربعاء	Wed	17	17	54	3	04	4	20	5	29	11	56	2	38	5	8	7
الخميس	Thu	18	18	54	3	04	4	21	5	28	11	55	2	37	5	7	7
الجمعة	Fri	19	19	54	3	04	4	21	5	28	11	55	2	36	5	6	7
السبت	Sat	20	20	55	3	05	4	21	5	27	11	54	2	35	5	5	7
الاحد	Sun	21	21	55	3	05	4	22	5	27	11	54	2	34	5	4	7
الاثنين	Mon	22	22	56	3	06	4	22	5	27	11	53	2	33	5	3	7
الثلاثاء	Tue	23	23	56	3	06	4	23	5	26	11	53	2	32	5	2	7
الاربعاء	Wed	24	24	57	3	07	4	23	5	26	11	52	2	31	5	1	7
الخميس	Thu	25	25	57	3	07	4	23	5	26	11	51	2	30	5	00	7
الجمعة	Fri	26	26	58	3	08	4	24	5	25	11	51	2	29	5	59	6
السبت	Sat	27	27	58	3	08	4	24	5	25	11	50	2	28	5	58	6
الاحد	Sun	28	28	58	3	08	4	24	5	25	11	50	2	26	5	56	6
الاثنين	Mon	29	29	59	3	09	4	25	5	24	11	49	2	25	5	55	6
الثلاثاء	Tue	30	30	59	3	09	4	25	5	24	11	48	2	24	5	54	6